منهج الإمام الشافعي
في التعامل مع الأحاديث المتعارضة

دكتور . نافذ حسين حماد

مقدمة

الحمد للّه رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فإن قضية التعارض بين الأحاديث النبوية ، وإزالة الشبهات التي أثيرت حولها ، وإيضاح وجه الحق فيها ، من أهم القضايا الجديرة بالبحث والدراسة .

والتعارض : هو التناقض الظاهرى بين حديثين أو أحاديث خفى وجه التوفيق بينها ، فإذا بحثها العلماء أزالوا تعارضها من حيث إمكان الجمع بينها ، وذلك ببيان العام والخاص ، أو المطلق والمقيد ، أو ما شابه ذلك ، أو ببيان الناسخ من المنسوخ ، أو بترجيح أحدها .

وحيث إن الإمام الشافعي – رحمه اللّه تعالى – من أوائل من تعرضوا لقواعد وضوابط سبل التوفيق بين الأحاديث ، ودفع التعارض الواقع بين ظواهرها ، كما يبدو واضحًا في عدد من مصنفاته ، ككتاب اختلاف الحديث ، وهو أول كتاب ألف في هذا اللون من علوم الحديث ، فهو يعد بحق ريادة من الشافعي في هذا المجال ، ومثله كتاب الرسالة الذي اشتمل على كثير من قواعد الأصوليين والمحدثين للتعامل مع قضية اختلاف الحديث مع بيان سبب وجوده ، أما كتاب الأم فلم يخل من مسائل متعددة في هذا المجال أيضًا ، وكذلك كتاب جماع العلم إذ تكلم فيه عن الناسخ والمنسوخ ، والعام والخاص ، والأمر والنهي وغير ذلك .

هذا الإمام الذي جمع علوم عصره كلها ، وأجادها وبرع فيها ، فقد كان حجة في اللغة ، عالمًا متمكنًا من أصول الفقه ، راوية ثقة حافظًا للحديث ،

بصيرًا بعلله ، ومدافعًا عن الحديث وأهله ، حتى سمي ناصرَ السنة وسيدَ الفقهاء .

من أجل هذا كله رأيت أن أبرز منهجه - رحمه اللّه تعالى - في التعامل مع هذه الأحاديث ، معتمدًا في هذا البحث على الكتب التي سبق ذكرها .

وقد جاء البحث بعد هذه المقدمة البسيطة في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عرضت فيه لأنواع الجمع بين المتعارضين عند الشافعي ، حسب الترتيب التالي :

١ - الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف أحوالها .

٢ - الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف الرواة في أداء ما سمعوه .

٣ - الجمع بين الأحاديث المتعارضة لتعارض العام والخاص .

٤ - الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلافها في الأوامر والنواهي .

٥ - الجمع بين الأحاديث المتعارضة والمتعلقة باختلاف المباح .

أما المبحث الثاني : فقد وقفت فيه على منهج الإمام الشافعي في ناسخ الحديث ومنسوخه .

أما المبحث الثالث : فقد بينت فيه موقف الإمام من ترجيح أحد الحديثين المتعارضين ، وذلك في :

١ - تعارض الحديث الصحيح مع الضعيف .

٢ - الترجيح بين الحديثين الصحيحين .

٣ - تعارض الحديث الصحيح مع قول الصحابي .

وبعد ، فهذا جهد متواضع قمت به خدمة للسنة النبوية ، فإن أصبت فبفضل من اللّه ومنّة ، وإن كان غير ذلك فحسبي أنني أردت الخير .

واللّه أسأل أن ينفع بهذا البحث المسلمين عامة ، وطلاب العلم خاصة ؛ ليقفوا على أرض صلبة في مواجهة المستشرقين وأعوانهم فيما يثيرونه من شبه وأباطيل حول السنة النبوية المشرفة .. وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين .

المبحث الأول

الجمع بين الحديثين المتعارضين عند الشافعى

يرى الإمام الشافعى أنه كلما أمكن الجمع بين الأحاديث المتعارضة فى الظاهر تعين المصير إليه ، وبُدِئَ به ، وأن هذا التعارض يسمى « اختلاف تباين وتغاير وتنوع » وليس تعارضًا .

ومما قاله في ذلك : « وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معًا ، استُعملا معًا ، ولم يعطل واحد منهما الآخر » (١) .

وقال أيضًا : « ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لإمضائهما وجهًا ، ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا ، وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معًا ، أو وجد السبيل إلى إمضائهما ، ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر » ثم قال : « ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجه يمضيان معًا ، إنما المختلف ما لم يُمْضَى إلا بسقوط غيره ، مثل أن يكون الحديثان فى الشىء الواحد هذا يحله وهذا يحرمه » (٢) .

ومن أنواع الجمع التى تكلم فيها الشافعى ، ومثل لها فى مصنفاته ، ما يلى :

أ - الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف احوالها :

وقد نبّه الإمام الشافعى إلى أهمية معرفة الحال التى ورد فيها الحديث للدلالة على معناه ، ولنفى التعارض بين الأحاديث التى تختلف أحوالها ، فقال : « ويَسنّ ﷺ فى الشىء سنةً وفيما يخالفه أخرى ، فلا يُخَلّصُ بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سنّ فيهما » ثم قال : « ويَسُن ﷺ سنة فى نص معناه

---

(١) الشافعى ، محمد بن إدريس (٢٠٤ هـ) : اختلاف الحديث ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ، ط ١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ ، ص ٣٩ - ٤٠ .

(٢) الشافعى ، محمد بن إدريس : الرسالة ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط٢ ، دار التراث ، القاهرة ، ١٣٩٩ هـ ص ، ٣٤١ - ٣٤٢ .

فيحفظها حافظ ، ويسن في معنى يخالفه في معنى ، ويجامعه في معنى سنة غيرها لاختلاف الحالين ، فيحفظُ غيره تلك السنةَ ، فإذا أدى كلّ ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافًا ، وليس منه شيء مختلف » (١) .

ومن الأحاديث التي أوردها الشافعي وجمع بينها لاختلاف أحوالها :

ما رواه بسنده عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال : « لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغائط أو بول ، ولكن شرقوا أو غربوا » قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد صنعت فننحرف ونستغفر الله (٢) .

فهذا الحديث يفيد النهي عن التوجه والاستدبار .

ويقابله ما رواه الشافعي بسنده عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : إن ناسًا يقولون : إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس ، فقال عبد الله : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته (٣) .

وقد بين الشافعي أن هذين الحديثين غيرُ متعارضين ، وأن الجمعَ بينهما ممكن ، وذلك أن الهيئة والحال والمكان الذى حصل فيه النهى هو غير ما حصل فيه الإباحة ، فقال : « وليس يعد هذا اختلافًا ... كان القوم عربًا ، إنما عامة مذاهبهم في الصحارى ، وكثير من مذاهبهم لا حش (٤) فيها يسترهم ، فكان الذاهب لحاجته إذا استقبل القبلة أو استدبرها استقبل المصلى بفرجه أو استدبره ،

---

(١) الرسالة ، ص ٢١٤ .

(٢) الرسالة ، ص ٢٩٢ ، اختلاف الحديث ص ١٦٤ . من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبى أيوب الأنصارى .

والحديث أخرجه البخارى رقم ٣٩٤ ، ومسلم رقم ٢٦٤/٥٩ من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى به .

(٣) الرسالة ، ص ٢٩٢ ، اختلاف الحديث ص ١٦٤ . من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر .

والحديث أخرجه البخارى رقم ١٤٥ ، ومسلم رقم ٢٦٦/٦١ من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى به .

(٤) الحشوش : الكنف ومواضع قضاء الحاجة ، الواحد حَشّ بالفتح ، وأصله من الحش : البستان ؛ لأنهم كثيرًا ما يتغوطون فى البستان – ابن الأثير ، المبارك بن محمد الجزرى (٦٠٦ هـ) : النهاية فى غريب الحديث والأثر ، تحقيق محمود الطناحي ومحمود الزاوى ، ط١ ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٨٣ هـ ، ج١ ، ص ٣٩٠ .

ولم يكن عليهم ضرورة فى أن يشرقوا أو يغربوا ، فأمروا بذلك ، وكانت البيوت مخالفة للصحراء ، فإذا كان بين أظهرها كان من فيه مستترا لا يراه إلا من دخل أو أشرف عليه ، وكانت المذاهب بين المنازل متضايقة لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن فى الصحراء ، فلما ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله ﷺ من استقباله بيت المقدس ، وهو حينئذٍ مستدبر الكعبة دل على أنه إنما نهى عن استقبال الكعبة واستدبارها فى الصحراء دون المنازل » (١) .

كما ذكر الشافعى أن كلاً من أبى أيوب وابن عمر قد عمل بالحديث الذى رواه ؛ لأنه لم يثبت عنده خلافه ، أما بالنسبة لمن اطلع على الحديثين فعليه الجمع بينهما لتغاير حاليهما ، قال : « فسمع أبو أيوب ما حكى عن النبى ﷺ جملة » ، فقال به على الصحراء والمنازل ، ولم يفرق فى المذاهب بين التى للناس مَرافِقُ فى أن يضعوها فى بعض الحالات مستقبلة القبلةِ أو مستدبرتها ، والتى يكون فيها الذاهب لحاجته مستترًا ، فقال بالحديث جملة كما سمعه جملة ... لمّا حكى ابن عمرِ أنه رأى النبي ﷺ مستقبلاً بيت المقدس لحاجته ... ولم يَسمع - فيما يُرى - ما أَمر به رسول الله ﷺ فى الصحراء ، فيفرق بين الصحراء والمنازل ، فيقول بالنهى فى الصحراء ، وبالرخصة فى المنازل ، فيكون قد قال بما سمع ورأى ، وفرّق بالدلالة عن رسول الله ﷺ على ما فُرّق بينه ، لافتراق حال الصحراء والمنازل » (٢) .

وقال أيضًا : « ومن علم الأمرين معًا ، ورآهما محتملين أن يستعملا استعملهما معًا ، وفرق بينهما ؛ لأن الحال تفترق فيهما بما قلنا ، وهذا يدل على أن خاص العلم لا يوجد إلا عند القليل ، وقلما يعم علم الخاص » (٣) .

ومن الأحاديث التى جمع بينها الشافعى لاختلاف أحوالها أيضًا :

ما رواه بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما من أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَخْطُبُ أحدكم على خِطْبة أخيه » (٤) .

---

(١) اختلاف الحديث ص ١٦٤ - ١٦٥ . (٢) الرسالة ص ٢٩٥ - ٢٩٦ . (٣) اختلاف الحديث ص ١٦٤ .

(٤) الرسالة ص ٣٠٧ ، اختلاف الحديث ص ١٧٩ . عن مالك عن نافع عن ابن عمر .
والحديث فى الموطأ ٥٢٣/٢ ، وأخرجه البخارى رقم ٥١٤٢ من طريق ابن جريج ، ومسلم رقم ١٤١٢/٥٠ من طريق عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع به .

وما رواه بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ، قال : وقد زاد بعض المحدثين حتى يأذن أو يترك [(١)] .

وكذلك روى بسنده عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال لها في عدتها من طلاق زوجها : فإذا حللتِ فآذنيني ، قالت : فلما حللتُ فأخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ : « أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبوجهم فلا يضع عصاه على عاتقه ، انكحي ابن زيد » قالت : فكرهته ، فقال : « انكحي أسامة فنكحته ، فجعل الله فيه خيرًا واغتبطت به » [(٢)] .

والإمام الشافعي يوفق بين هذه الأحاديث بأن الحال التي ورد فيها حديث ابن عمر وأبي هريرة تختلف عن الحال التي ورد فيها حديث فاطمة بنت قيس ، حيث قال : « إن رسول الله ﷺ لا ينهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في حال يخطب هو فيها على غيره ، ولكن نهيه عنها في حال دون حال ، فإن قال قائل : فأي حال نهى عن الخطبة فيها ؟ قيل - والله أعلم - أما الذى تدل عليه الأحاديث ، فإن نهيه عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا أذنت المرأة لوليها أن يزوجها ... لأنه لا حالين لها يختلف حكمها في النكاح فيهما غيرهما ، وفاطمة لم تعلم رسول الله ﷺ إذنها في أن تزوج معاوية ولا أبا جهم ، ولم يرو أن النبى ﷺ نهى معاوية ولا أباجهم أن يخطب أحدهما بعد الآخر ، ولا أحسبهما خطباها إلا مفترقين أحدهما قبل الآخر قال : فإن كانت المرأة بكرًا يزوجها أبوها ، أو أمة يزوجها سيدها فخطبت فلا ننهى أحدًا أن يخطبها على خطبة غيره حتى يعده الولي أن يزوجه » [(٣)] .

---

(١) الرسالة ص ٣٠٧ عن مالك عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى ، واختلاف الحديث ص ١٧٩ عن مالك عن أبي الزناد ، كلاهما عن الأعرج عن أبي هريرة .

والحديث في الموطأ ٥٢٣/٢ عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج به ، وأخرجه البخارى رقم ٥١٤٣ عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج به .

(٢) الرسالة ص ٣٠٩ - ٣١٠ ، اختلاف الحديث ص ١٧٩ عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس .

والحديث في الموطأ ٥٨٠/٢ - ٥٨١ ، وأخرجه مسلم ١٤٨٠/٣٦ ، وأبو داود ٢٢٨٤ ، والنسائي ٧٥/٦ ، وأحمد ٤١٢/٦ كلهم عن مالك به .

(٣) اختلاف الحديث ص ١٨٠ ، وانظر : الرسالة ص ٣١٠ - ٣١٣ .

ويقول أيضًا : « إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته ، فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها ، والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس ، فإنها لم تخبره - أي رسول الله ﷺ - برضاها بواحد منهما ، ولو أخبرته بذلك لم يشر عليها بغير ما اختارت » [(١)] .

ويضيف الشافعي موضحًا أهمية التوصل إلى معرفة الحال التي ورد فيها الحديث ، فيقول : « فإن قال قائل : فمن أين ترى هذا كان في الرواية هكذا ؟ قيل - والله أعلم - إما أن يكون حضر سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن رجل خطب امرأة فأذنت فيه فقال رسول الله ﷺ : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، يعني في الحال التي سأل فيها عن جواب المسألة ، فسمع هذا من النبي ﷺ ولم يحك ما قال السائل ، أو سبقته المسألة وسمع جواب النبي ﷺ فاكتفى به وأداه ، ويقول رسول الله ﷺ : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه إذا أذنت ، أو كان حال كذا فأدى بعض الحديث ولم يؤد بعضًا ، أو حفظ بعضًا وأدى ما يحفظه ، ولم يحفظ بعضًا فأدى ما أحاط بحفظه ، ولم يحفظ بعضًا فسكت عما لم يحفظ ، أو شك في بعض ما سمع فأدى ما لم يشك فيه ، وسكت عما شك فيه منه ، أو يكون فعل ذلك من دونه ممن حمل الحديث عنه » [(٢)] وهكذا يزول التعارض بين الأحاديث ، ويعمل بها جميعًا ، كلٌ على حسب حاله . والله أعلم .

وقد تعرض الشافعي لكثير من المسائل التي اختلفت فيها الأحاديث لاختلاف أحوالها ، وقام بالتوفيق بينها ، من ذلك : ما جاء في حل وحرمة أكل المحرم من الصيد [(٣)] ومسألة الفطر والصوم في سفر رمضان [(٤)] ، والطواف راكبًا وماشيًا [(٥)] ، وقتل الأسارى والمفاداة بهم والمن عليهم [(٦)] ، والطيب للإحرام [(٧)] .

---

(١) الشافعي ، محمد بن إدريس : الأم ، كتاب الشعب ، ج ٥ ، ص ١٦٢ ، وانظر : البيهقي ، أحمد بن الحسين (٤٥٨) : معرفة السنن والآثار ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، ط ١ ، دار الوعي ، حلب ١٤١١ ، ج ١٠ ، ص ١٣٤ .

(٢) اختلاف الحديث ص ١٨١ - ١٨٢ .

(٣) اختلاف الحديث ص ١٧٧ - ١٧٨ .

(٤) اختلاف الحديث ص ٥١ - ٥٦ .

(٥) الأم ، ج ٢ ، ص ١٤٨ .

(٦) اختلاف الحديث ص ٥٨ - ٥٩ ، وانظر : الأم ، ج ٤ ، ص ١٥٦ .

(٧) اختلاف الحديث ص ١٧٤ ، وانظر : الأم ، ج ٢ ، ص ٨٦ .

٢ - الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف الرواة في أداء ما سمعوه :

وذلك أن يؤدىَ بعضُ الرواةِ ما سمعه تامًا غير منقوص ، ويرويه بعضهم مختصرًا غير مستوفىً ، أو أن يروى بعضهم الحديث وهو يعلم سبب وروده وكيفية وروده ، ويرويه بعضهم دون أن يعلم هذا السبب ، فيظن الواقف على الروايتين أنهما متعارضتان ، وليس كذلك ، وما هو إلا اختلاف الرواة في أداء ما سمعوه .

وقد نبه الشافعي إلى أهمية توضيح ذلك في دفع التعارض بين الأحاديث ، وقد سبق شيء من ذلك عند كلامه في مسألة خطبة الرجل على خطبة أخيه .

وقال أيضًا : « ويُسْئَل - ﷺ - عن الشيء فيجيب على قدر المسألة ويؤدى عنه المخبر عنه الخبر متقصّى ، والخبر مختصرًا ، والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض » ثم قال : « ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة ، فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذى يخرج عليه الجواب » [١] .

ومن الأحاديث التى أوردها الشافعي واختلفت ألفاظها لاختلاف الرواة في أدائها : ما رواه بسنده عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات للّه ، سلام عليك أيها النبى ورحمة اللّه وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا اللّه وأشهد أن محمدًا رسول اللّه » [٢] .

ثم أشار الشافعي إلى الاختلاف في ألفاظ التشهد في الصلاة في روايات عمر ابن الخطاب ، وجابر ، وأبي موسى ، وابن مسعود .

ومع أن الشافعي رجح تشهد ابن عباس ؛ لأنه أتمها إلا أنه جمع بينها ، وذكر احتمال ثبوت كل الأحاديث ، فقال : « فهى مشتبهة متقاربة ، واحتمل أن

---

(١) الرسالة ص ٢١٣ .

(٢) الرسالة ص ٢٦٩ - ٢٧٠ ، اختلاف الحديث ص ٤٣ - ٤٤ عن يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن أبى الزبير المكى ، عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس .

والحديث أخرجه : مسلم ٤٠٣/٦٠ ، وأبو داود ٩٧٤ ، والترمذى ٢٩٠ ، والنسائى ٢٤٢/٢ ، من طريق قتيبة بن سعيد ، وعند مسلم ومحمد بن رمح بن المهاجر ، وابن ماجه ٩٠٠ من طريق محمد بن رمح ، كلاهما عن الليث به - وقال الترمذى : حديث حسن غريب صحيح .

تكون كلها ثابتة ، وأن يكون رسول اللّه ﷺ يعلم الجماعة والمنفردين التشهد فيحفظ أحدهم على لفظ ، ويحفظ الآخر على لفظ يخالفه ، لا يختلفان فى معنى أنه إنما يريد به تعظيم اللّه جل ثناؤه وذكره ، والتشهد والصلاة على النبى ، فيقر النبى كلاً على ما حفظ ، وإن زاد بعضهم كلمة على بعض ، أو لَفَظَها بغير لفظه ؛ لأنه ذِكْر ... » (١) .

ومن الأحاديث التى يمكن أن تندرج تحت هذا النوع أيضًا :

ما رواه الشافعى بسنده عن أبى سعيد الخدرى من أن رسول اللّه ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثلٍ ولا تشفوا بعضها على بعض ... الحديث » (٢) .

وما رواه عن أبي هريرة من أن رسول اللّه ﷺ قال : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما » (٣) .

ورَوى ما يوافقهما عن عبادة بن الصامت ، وابن عمر ، وعثمان بن عفان .

ثم روى حديثًا يعارضها عن أسامة بن زيد أن النبى ﷺ قال : « إنما الربا فى النسيئة » (٤) .

ومع أن الشافعى رجح حديث أبى سعيد وما وافقه بعدة مرجحات ، إلا أنه جمع بينها ؛ وذلك أن حديث أسامة لا يدل على حصر الربا فى النسيئة ، ويحتمل أنه وقع جوابًا لسؤال عن بيع صنف بآخر ليس من جنسه إذا كان يدًا بيد ، فالتفاضل مباح فى مثل هذه الحال ، ويؤيده حديث عبادة بن الصامت ،

---

(١) اختلاف الحديث ص ٤٤ ، وانظر : الرسالة ص ٢٦٧ - ٢٧٦ ، الأم ١٠١/١ .

(٢) الرسالة ص ٢٧٦ ، اختلاف الحديث ص ١٤٧ عن مالك عن نافع عن أبى سعيد الخدرى . والحديث فى الموطأ ٦٣٢/٢ ، وأخرجه البخارى رقم ٢١٧٧ ، ومسلم ١٥٨٤/٧٥ من طريق مالك عن نافع به .

(٣) الرسالة ص ٢٧٧ ، اختلاف الحديث ص ١٤٧ عن مالك عن موسى بن أبى تميم عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة ، والحديث فى الموطأ ٦٣٢/٢ ، وأخرجه مسلم ١٥٨٨/٨٥ والنسائى ٢٧٨/٧ ، وأحمد ٣٧٩/٢ من طريق موسى بن أبى تميم عن سعيد بن يسار به .

(٤) الرسالة ص ٢٧٨ ، اختلاف الحديث ص ١٤٦ عن سفيان بن عيينة ، عن عبيد اللّه بن أبى يزيد عن ابن عباس عن أسامة . والحديث أخرجه مسلم ١٥٩٦/١٠٢ ، والنسائى ٢٨١/٧ ، وأحمد ٢٠٤/٥ من طريق سفيان بن عيينة عن عبيد اللّه به .

وفيه « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد »[(١)] .

قال الشافعى : « قد يحتمل أن يكون أسامة سمع رسول الله ﷺ يُسْئَل عن الربا فى صنفين مختلفين ذهب بفضة ، وتمر بحنطة ، فقال : إنما الربا فى النسيئة ، فحفظه ، فأدى قول النبى ﷺ ولم يؤد مسألة السائل ، فكان ما أدى منه عند من سمعه أن لا ربا فى النسيئة »[(٢)] « أو تكون المسألة سبقته بهذا وأدرك الجواب ، فروى الجواب ولم يحفظ المسألة ، أو شك فيها ؛ لأنه ليس فى حديثه ما ينفى هذا عن حديث أسامة ، فاحتمل موافقتها لهذا »[(٣)] .

ويؤيد هذا المسلك فى الجمع بين الأحاديث ما ذكره الحافظ فى الفتح ، من أنه وقع فى نسخة الصاغانى : « قال أبو عبد الله - يعنى البخارى - سمعت سليمان بن حرب يقول : لا ربا إلا فى النسيئة ، هذا عندنا فى الذهب بالورق ، والحنطة بالشعير متفاضلا ولا بأس به يدًا بيد ، ولا خير فيه نسيئة »[(٤)] .

٣ - الجمع بين الأحاديث المتعارضة لتعارض العام والخاص :

يؤكد الإمام الشافعى أن أحاديث رسول الله ﷺ ، وكذا الآيات القرآنية والتى ظاهرها العموم ، تبقى على عمومها ، حتى يكون هناك دليل أو إجماع يدل على تخصيص هذا العموم .

ومما قاله فى هذا الشأن : « فكلّ حرام كان عامًا ظاهرًا فى سنة رسول الله ﷺ فهو على ظهوره وعمومه حتى يُعْلَم حديث ثابت عن رسول الله ﷺ - بأبى هو وأمى - يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة فى الظاهر بعض الجملة دون بعض »[(٥)] .

وقال أيضًا : « ولا يقال بخاص فى كتاب الله ولا سنة إلا بدلالة فيهما أو فى واحد

---

(١) مسلم ١٥٨٧/٨١ وأبو داود ٣٣٥٠ والترمذى ١٢٤٠ وأحمد ٣٢٠/٥ من طريق سفيان عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الأشعث الصنعانى عن عبادة بن الصامت - وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٢) اختلاف الحديث ص ١٤٨ . (٣) الرسالة ص ٢٨٠ .

(٤) ابن حجر ، أحمد بن على العسقلانى (٨٥٢ هـ) : فتح البارى ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقى ، دار المعرفة ، بيروت ، ج ٤ ، ص ٣٨٢ .

(٥) الرسالة ص ٣٤١ ، وانظر : اختلاف الحديث ص ٣٩ .

منهما ، ولا يقال بخاص حتى تكون الآية تحتمل أن يكون أريد به ذلك الخاص »(١) .

وقال كذلك : « وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عام حتى تأتى عنه دلالة على أنه أراد به خاصًا ، أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة ، أو يكون ذلك موجودًا فى كتاب الله عز وجل »(٢) .

ويقع التعارض الظاهرى بين العموم والخصوص حينما يتحدث رسول الله ﷺ بحديث ويريد به معنى عامًا ، ثم يتحدث بعد ذلك بحديث فى المسألة ذاتها ويريد به معنى خاصًا ، فقد يظن بعض الناظرين فى قوليه أنهما متعارضان ، وليس كذلك وإنما يريد بأحدهما العموم ويريد بالآخر الخصوص .

وقد تكلم الشافعى فى مصنفاته ، ومن خلال تطبيقاته على مسائل فقهية متعددة عن هذه الظاهرة ، فأزال ما بين هذه الأحاديث من تعارض ، وأخذ بها جميعًا .

وفى ذلك يقول : « ورسول الله ﷺ عربى اللسان والدار ، فقد يقول القول عامًا يريد به العام ، وعامًا يريد به الخاص ... ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شىء أو بتحليله ، ويسن فى غيره خلاف الجملة فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل ولا بما أحل ما حرم »(٣) .

ومن الأحاديث التى أوردها على هذا النوع : ما رواه بسنده عن ابن عمر من أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة ، والمزابنة : بيع الثمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً »(٤) .

وما رواه بسنده عن سعد بن أبى وقاص من أنه سمع النبى ﷺ سئل عن شراء التمر بالرطب ، فقال النبى ﷺ : أينقصُ الرطبُ إذا يبس ؟ قال : نعم ، فنهى عن ذلك(٥) .

---

(١) الرسالة ص ٢٠٧ . (٢) الأم ١٦٧/٤ .

(٣) الرسالة ص ٢١٣ - ٢١٤ ، وانظر : اختلاف الحديث ص ٣٩ .

(٤) الرسالة ص ٣٣١ ، اختلاف الحديث ص ١٩٣ عن مالك عن نافع عن ابن عمر .
والحديث فى الموطأ ٦٢٤/٢ ، وأخرجه البخارى رقم ٢١٧١ ، ومسلم رقم ١٥٤٢/٧٢ من طريق مالك عن نافع به .

(٥) الرسالة ص ٣٣١ - ٣٣٢ ، اختلاف الحديث ص ١٩٣ ، الأم ١٥/٣ عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن زيد أبى عياش عن سعدبن أبى وقاص .
والحديث فى الموطأ ٦٢٤/٢ ، وأخرجه أبو داود ٣٣٥٩ ، والترمذى ١٢٢٥ ، والنسائى ٢٦٨/٧ - ٢٦٩ ،=

فهذان الحديثان يفيدان عموم تحريم بيع الرطب بالتمر لكونه متفاضلاً في جنسه .

ويقابلهما ما رواه بسنده عن زيد بن ثابت من أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العراية (١) أن يبيعها بخرصها (٢) .

قال الشافعي بعد روايته للأحاديث : « فلما رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا بالتمر كيلاً لم تعد العرايا أن تكون رخصة من شيء نهى عنه ، أو لم يكن النهى عنه ، عن المزابنة والرطب بالتمر ، إلا مقصودًا بهما إلى غير العرايا ، فيكون هذا من الكلام العام الذي يراد به الخاص » (٣) .

وقال أيضًا : « فأثبتنا التحريم مُحَرّمًا عامًا في كل شيء من صنفٍ واحدٍ مأكول ، بعضه جزاف وبعضه بكيل للمزابنة ، وأحللنا العرايا خاصة بإحلاله من الجملة التي حرّم ، ولم نبطل أحد الخبرين بالآخر ، ولم نجعله قياسًا عليه » (٤) .

وقال كذلك : « أُحل ما أَحل من بيع العرايا ، وأُحرم ما حرّم من بيع المزابنة ، وبيع الرطب بالتمر سوى العرايا ، وأزعم أن لم يرد بما حرّم ما أحل ، ولا بما أحل ما حرّم فأطيعة في الأمرين » (٥) .

ومن أمثلة الجمع بين العام والخاص من الأحاديث : ما رواه الشافعي بسنده عن أبي هريرة من أن رسول الله ﷺ قال : « العجماء جرحها جبار » (٦) .

= وابن ماجه ٢٢٦٤ من طريق مالك عن عبد الله بن يزيد به - وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(١) العرايا : قيل إنه لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر ، رخص في جملة المزابنة في العرايا ، وهو أن من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشترى به الرطب لعياله ، ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له : بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه إذا كان خمسة أوسق : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ٣ ، ص ٢٢٤ .

(٢) الرسالة ص ٣٣٣ عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت .
والحديث في الموطأ ٢/٦١٩ - ٦٢٠ ، وأخرجه البخاري رقم ٢١٨٨ ، ومسلم رقم ٦٠/١٥٣٩ من طريق مالك عن نافع به .

(٣) الرسالة ص ٣٣٤ - ٣٣٥ ، وانظر : اختلاف الحديث ص ١٩٤ - ١٩٥ .

(٤) الرسالة ص ٥٤٨ .

(٥) اختلاف الحديث ص ١٩٧ .

(٦) اختلاف الحديث ص ٢٢٥ عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .
والحديث في الموطأ ٢/٨٦٨ - ٨٦٩ ، وأخرجه البخاري ١٤٩٩ ، ومسلم ٤٥/١٧١٠ عن مالك عن الزهري به .

فهذا الحديث يدل على عموم عدم ضمان ما تتلفه البهيمة من حرث وزرع .

ثم روى الشافعي عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطًا لقوم فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها .

وعن حرام بن سعد بن محيصة عن البراء بن عازب أن ناقة البراء دخلت حائطَ رجلٍ من الأنصار فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل (١) .

وهذا الحديث يفرق بين ما تتلفه البهيمة ليلاً أو نهارًا ، فإذا أتلفت الحرث والزرع ليلاً ، كان على صاحبها ضمان ما أتلفته ، وإذا أتلفته نهارًا فلا ضمان على صاحبها ؛ لأن على صاحب الزرع أن يحفظ زرعه بالنهار .

وفي الجمع بين الحديثين ، قال الشافعي : « ولا يخالف هذا الحديث - يعني حديث حرام - حديث العجماء ، وجرحها جبار جملة من الكلام العام المخرج الذي يراد به الخاص ، فلما قال ﷺ على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار وفي حال غير جبار . قال : وفي هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها ضمنوا ما أصابت فإذا لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئًا مما أصابت فيضمن أهل الماشية السائمة بالليل ما أصابت من زرع ولا يضمنونه بالنهار ، ويضمن القائد والراكب والسائق ؛ لأن عليهم حفظها في تلك الحالة ولا يضمنون لو انفلتت » (٢) .

---

(١) اختلاف الحديث ص ٢٢٥ - ٢٢٦ عن مالك عن الزهري ، وعن أيوب بن سويد عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام به ، والحديث في الموطأ ٧٤٧/٢ - ٧٤٨ ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٠٣ ، ومشكل الآثار ٦١٥٩ ، والبيهقي ٣٤١/٨ والدارقطني ١٥٦/٣ من طريق مالك عن الزهري به . وهذا إسناد مرسل صحيح ، قال ابن عبد البر : هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلاً ، والحديث من مراسيل الثقات ، وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من أهل العراق بالقبول وجرى عمل أهل المدينة عليه . وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٣/٣ ، والدارقطني ١٥٥/٣ ، والبيهقي ٣٤١/٨ من طريق أيوب ابن سويد ، وأبو داود ٣٥٧٠ ، والحاكم ٤٧/٢ - ٤٨ والنسائي في الكبرى ٥٧٨٥ وأحمد ٢٩٥/٤ من طرق عن الأوزاعي به .

(٢) اختلاف الحديث ص ٢٢٦ .

وقد عرض الشافعي لعدد من المسائل التي اختلفت فيها الأحاديث لتعارض العام والخاص ، وجمع بينها بتخصيص الحديث العام في دلالته بالحديث الخاص في دلالته ، ومن ذلك : مسألة اشتراط النصاب في زكاة الزروع والثمار ، وبيع السلف ، وقتال أهل الأوثان وأهل الكتاب والأوقات المنهى عن الصلاة فيها .

٤ - الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلافها في الأوامر والنواهي :

يذهب الإمام الشافعي إلى أن الأوامر تدل على الوجوب ما لم يدل دليل على أنها للندب أو الإباحة .

قال إمام الحرمين : « وأما جميع الفقهاء ، فالمشهور من مذهب الجمهور منهم أن الصيغة التي فيها الكلام للإيجاب إذا تجردت عن القرائن ، وهذا هو مذهب الشافعي رحمه الله » (١) .

وقال الآمدى : « ومنهم من قال : إنه حقيقة في الوجوب ، مجاز فيما عداه ، وهذا هو مذهب الشافعي والفقهاء وجماعة من المتكلمين » (٢) .

وكذا صرح الشافعي أن النواهي تدل على التحريم ما لم يدل دليل على أنها للكراهة أو لمعنى آخر غير التحريم ، حيث قال : « وما نهى الله عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه بأن النهى عنه على غير التحريم ، وأنه إنما أريد به الإرشاد أو تنزهًا أو أدبًا للمنهى عنه ، وما نهى عنه رسول الله ﷺ كذلك أيضًا » (٣) .

وقال أيضًا : « وما نهى عنه رسول الله ﷺ فهو على التحريم حتى تأتى دلالة عنه أنه أراد به غير التحريم » (٤) .

وقال كذلك : « أصل النهى من رسول الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتى دلالة على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم ، إما أراد به نهيًا

---

(١) الجويني ، عبد الملك بن عبد الله (٤٧٨ هـ) : البرهان في أصول الفقه ، تحقيق د . عبد العظيم الديب ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ ، ج١ ، ٢١٦ .

(٢) الآمدى ، على بن أبي على بن محمد (٦٣١ هـ) : الإحكام في أصول الأحكام ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ج٢ ، ص٢١٠ .

(٣) الأم ١٢٧/٥ .

(٤) الرسالة ص ٢١٧ .

عن بعض الأمور دون بعض ، وإما أراد به النهى للتنزيه عن المنهى والأدب والاختيار » (١) .

ويقع التعارض الظاهري بين الأحاديث المتعلقة بالأوامر أو النواهي ، بأن يتحدث رسول الله ﷺ بحديث فيه أمر ، ثم يتحدث من بعد ذلك حديثًا أو يفعل شيئًا فى المسألة ذاتها يعارض فى الظاهر ما تحدث به أولًا . أو يتحدث بحديث فيه نهى عن فعل شىء ، ثم يتحدث من بعد ذلك حديثًا فى المسألة ذاتها لا يدل على النهى .

فإذا وقع هذا التعارض ، يقوم العلماء حينئذٍ بإزالة هذا التعارض بأنه يريد بالأمر الندب مثلاً أو الإباحة ، ويريد بالنهى التنزيه أو الكراهة .

ومن الأحاديث التى بين الشافعى أن الأمر فيها إنما يفيد الندب لا الوجوب :

ما رواه بسنده عن أبى سعيد الخدرى من أن رسول الله ﷺ قال : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » (٢) .

وروى عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » (٣) .

فهذه الأحاديث تأمر بالغسل يوم الجمعة .

وروى الشافعى فى المقابل أحاديث أخرى تفيد عدم وجوب الاغتسال ، فروى عن سالم بن عبد الله ، قال : دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة ، وعمر بن الخطاب يخطب ، فقال عمر : أية ساعة هذه ؟! فقال : يا أمير المؤمنين ، انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت ، فقال

---

(١) الشافعى ، محمد بن إدريس (٢٠٤هـ) : جماع العلم ، تحقيق أحمد شاكر ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ص ١٢٥ .

(٢) الرسالة ص ٣٠٢ ، اختلاف الحديث ص ١٠٩ عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد . والحديث فى الموطأ ١٠٢/١ ، وأخرجه البخارى رقم ٨٧٩ ، ومسلم ٨٤٦/٥ من طريق مالك عن صفوان به .

(٣) الرسالة ص ٣٠٣ ، اختلاف الحديث ص ١٠٩ عن ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه . وأخرجه البخارى رقم ٨٩٤ من طريق شعيب ، ورقم ٩١٩ من طريق ابن أبى ذئب ، ومسلم رقم ٨٤٤/٢ من طريق الليث ، كلهم عن الزهرى به .

عمر : والوضوء أيضًا ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل »[(١)] .

وقد وفّق الشافعي بين هذه الأحاديث ، وأزال ما يظهر من تعارض بينها ، وبيّن أن الأمر في الحديثين الأولين للندب والاستحباب ، وليس للوجوب ، وأن دليل الندب هو الأحاديث الأخرى المخالفة والتي تدل على جواز الاكتفاء بالوضوء ، فقد قال بعد ذكر حديث عثمان : « فلما حفظ عمر عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر بالغسل ، وعلم أن عثمان قد علم من أمر رسول الله ﷺ بالغسل ، ثم ذكر عمر لعثمان أمر النبي بالغسل ، وعلم عثمان ذلك ، فلو ذهب على متوهم أن عثمان نسي فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنسيانه ، فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ، ولما لم يأمره عمر بالخروج للغسل دلّ ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله ﷺ بالغسل على الاختيار ، لا على أن لا يجزئ غيره ؛ لأن عمر لم يكن ليدع أمره بالغسل ولا عثمان ، إذ علمنا أنه ذاكر لترك الغسل وأمر النبي ﷺ بالغسل ، إلا والغسل - كما وصفنا - على الاختيار »[(٢)] .

قال : وروى البصريون أن النبي ﷺ قال : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل »[(٣)] .

ثم روى بسنده عن عائشة ، قالت : « كان الناس عمّال أنفسهم ، وكانوا يروحون بهيئاتهم ، فقيل لهم : لو اغتسلتم »[(٤)] .

وقال أيضًا بعد أن روى حديث أبي سعيد الخدري : « فاحتمل واجب لا

(١) الرسالة ص ٣٠٣-٣٠٤ ، اختلاف الحديث ص ١٠٩-١١٠ عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله . والحديث في الموطأ ١٠٢/١ ، وأخرجه البخاري رقم ٨٧٨ من طريق مالك ، ومسلم رقم ٨٤٥/٣ من طريق يونس ، كلاهما عن الزهري به .
وقد سمى مسلم في رواية له رقم ٨٤٥/٤ عن أبي هريرة أن الداخل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٢) الرسالة ص ٣٠٤-٣٠٥ ، وانظر : اختلاف الحديث ص ١٠٩-١١٠ ، سنن الترمذي ٣٧٠/٢-٣٧١ .

(٣) أخرج الحديث أبو داود ٣٥٤ ، وأحمد ١٥/٥ ، ١٦ ، ٢٢ من طريق همام ، والترمذي ٤٩٧ ، والنسائي ٩٤/٣ ، وابن خزيمة ١٧٥٧ من طريق شعبة ، كلاهما عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، وقال الترمذي : حديث حسن .

(٤) الرسالة ص ٣٠٦ ، اختلاف الحديث ص ١١٠ عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة . والحديث أخرجه البخاري رقم ٩٠٣ من طريق عبد الله بن المبارك ، ومسلم رقم ٨٤٧/٦ من طريق الليث كلاهما عن يحيى بن سعيد به .

يجزئ غيره وواجب في الأخلاق ، وواجب في الاختيار وفي النظافة ونفي تغير الريح عند اجتماع الناس كما يقول الرجل للرجل وجب حقك عليّ إذ رأيتني موضعًا لحاجتك وما أشبه هذا ، فكان هذا أولى معنييه لموافقة ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الأحداث وخصوص الغسل من الجنابة » (١) .

وقال : « وقول أكثر من لقيت من المفتين اختيار الغسل يوم الجمعة ، وهم يرون أن الوضوء يجزئ منه » (٢) .

ومن الأوامر التي تفيد الندب والاستحباب لا الوجوب عند الشافعي ، ما ذكره في مسألة استئذان البكر ، ومسألة إطعام الخادم مع سيده .

ومن الأحاديث التي بَيّن فيها أن النهي يفيد التنزيه وليس التحريم :

ما رواه بسنده عن محيصة من أنه سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام فنهاه عنه ، فلم يزل يكلمه حتى قال له : أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك (٣) .

ثم روى عن أنس ، قال : حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ فأمر له بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه (٤) .

قال الشافعي موفقًا بين الأحاديث بأن النهي عن كسب الحجام في الحديث الأول للتنزيه وليس للتحريم : « ليس في شيء من الأحاديث مختلف ولا ناسخ ولا منسوخ ... ولو كان حرامًا لم يجز رسول الله ﷺ والله أعلم أن يملك حرامًا ولا يعلفه ناضحه ولا يطعمه رقيقه ... ولم يعط رسول الله ﷺ حجّامًا على الحجامة أجرًا إلا لأنه لا يعطي إلا ما يحل له أن يعطيه ، وما يحل لمالكه ملكه ،

---

(١) اختلاف الحديث ص ١٠٩ ، وانظر : الرسالة ص ٣٠٣ . (٢) اختلاف الحديث ص ١١٠ .

(٣) اختلاف الحديث ص ٢٠٥-٢٠٦ عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن محيصة . وأخرجه أبو داود ٣٤٢٢ ، والترمذي ١٢٧٧ ، وأحمد ٤٣٥/٥ ، والبغوي في شرح السنة ٢٠٣٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٢/٤ ، والبيهقي ٣٧٧/٩ كلهم عن مالك عن الزهري به . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال ابن حجر في الفتح ٥٣٦/٤ : رجاله ثقات .

(٤) اختلاف الحديث ص ٢٠٦ عن مالك عن حميد عن أنس .

والحديث في الموطأ ٩٧٤/٢ ، وأخرجه البخاري رقم ٢١٠٢ من طريق مالك ، ومسلم رقم ١٥٧٧/٦٢ من طريق إسماعيل بن جعفر ، كلاهما عن حميد به .

حل له ولمن أطعمه إياه أكله ، قال : فإن قال قائل : فما معنى نهى رسول الله ﷺ وإرخاصه فى أن يطعمه الناضح والرقيق ؟ قيل : لا معنى له إلا واحد وهو أن من المكاسب دنيًا وحسنًا ، فكان كسب الحجام دنيًا فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة لكثرة المكاسب التي هى أجمل ، فلما زاد فيه أمره أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه تنزيهًا له لا تحريمًا عليه »[١] .

ومن النواهي التى تفيد الكراهة والإباحة لا التحريم عند الشافعي ما ذكره فى مسألة ضرب النساء ، ومسألة الصلاة في الثوب ليس على عاتق المرء منه شيء .

٥ - الجمع بين الأحاديث المتعارضة والمتعلقة باختلاف المباح :

أورد الشافعي عددًا من المسائل الفقهية المتعلقة باختلاف المباح فى كتابه اختلاف الحديث ، وقد جعلها تحت عنوان الاختلاف من جهة المباح ، بيّن لنا فيها أن الأحاديث التى يبدو لبعض الناس أنها متعارضة هى من اختلاف التباين الذى لا يعد اختلافًا حقيقيًا ، وإنما هى للإباحة وجواز التخيير بينها توسعة على المسلمين .

ومن الأحاديث التي أوردها الشافعي وجمع بينها بكون المكلف مخيرًا بالأخذ بأحدها لوقوعها في دائرة المباح :

ما رواه بسنده عن ابن عباس من أن رسول الله ﷺ وضأ وجهه ويديه ومسح برأسه مرّة مرّة[٢] .

وروى عن حمران مولي عثمان بن عفان أن النبى ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا[٣] .

---

(١) اختلاف الحديث ص ٢٠٦ .

(٢) اختلاف الحديث ص ٤١ عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس .
وأخرجه البخارى ١٤٠ وأحمد ١٦٨/١ من طريق سليمان بن بلال ، والبخارى ٢٥٧ من طريق سفيان الثورى ، والنسائى ٧٣/١ وابن حبان ١٠٧٦ وابن خزيمة ١٧١ والحاكم ١٥٠/١ من طريق الدراوردى ، كلاهما عن زيد بن أسلم به .

(٣) اختلاف الحديث ص ٤١ عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مرسلاً .
ورواه البزار كما قال الحافظ في التلخيص ٨٤/١ من طريق هشام بن عروة عن أبية عن حمران .
وروى الحديث فى الصحيحين وغيرهما من طرق عن حمران بن أبان عن عثمان بن عفان ، من ذلك ما =

وروى عن يحيى المازني أنه سمع رجلاً يسأل عبد الله بن زيد : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فدعا بماء ثم ذكر أنه غسل وجهه ثلاثًا ويديه مرتين مرتين ، ومسح رأسه وغسل رجليه [١] .

قال الشافعي : « ولا يقال لشيء من هذه الأحاديث مختلف مطلقًا ولكن الفعل فيها يختلف من وجه أنه مباح لا اختلاف الحلال والحرام والأمر والنهي ، ولكن يقال : أقل ما يجزئ من الوضوء مرة ، وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاث » [٢] .

وقال أيضًا : « وليس هذا اختلافًا ، ولكن رسول الله ﷺ إذا توضأ ثلاثًا وتوضأ مرة ، فالكمال والاختيار ثلاث ، وواحدة تجزئ ، فأحب للمرء أن يوضيء وجهه ويديه ورجليه ثلاثًا ثلاثًا ويمسح برأسه ثلاثًا ، ويعم بالمسح رأسه ، فإن اقتصر على غسل الوجه واليدين والرجلين على واحدة تأتي على جميع ذلك أجزأه ، وإن اقتصر في الرأس على مسحة واحدة بما شاء من يديه أجزأه ذلك ، وذلك أقل ما يلزمه ، وإن توضأ بعض أعضائه مرّة وبعضها اثنين وبعضها ثلاثًا أجزأه ؛ لأن واحدة إذا أجزأت في الكل أجزأت في البعض منه » [٣] .

ومن الأمثلة أيضًا : ما رواه بسنده عن أسامة بن زيد من أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين [٤] .

قال الشافعي : « ولا يقال لمسح رسول الله ﷺ على الخفين خلاف غسل رجليه على المصلي ، إنما يقال الغسل كمال ، والمسح رخصة وكمال ، وأيهما شاء فعل » [٥] .

= أخرجه البخاري ١٦٤ من طريق شعيب ، ومسلم ٢٢٦/٣ من طريق يونس ، كلاهما عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران عن عثمان .

(١) اختلاف الحديث ص ٤١ عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه .

والحديث في الموطأ ١٨/١ ، وأخرجه البخاري ١٨٥ ومسلم ٢٣٥/١٨ من طريق مالك عن عمرو به .

(٢) اختلاف الحديث ص ٤٢ . (٣) الأم ٢٧/١ .

(٤) اختلاف الحديث ص ٤٢ عن عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد عن بلال به .

وأخرجه النسائي ٨١/١-٨٢ ، وابن خزيمة ١٨٥ ، والحاكم ١٥١/١ ، والبيهقي في السنن ٢٧٤-٢٧٥ ومعرفة السنن والآثار ٢٨١/١ ، كلهم من طريق عبد الله بن نافع عن داود بن قيس به .

(٥) اختلاف الحديث ص ٤٢ .

- وقد تعرض الشافعى فى مصنفاته لعدد من المسائل المتعلقة باختلاف المباح ، منها ما جاء فى مسح بعض الرأس أو كله ، والقراءة بسورة معينة فى الصلاة بعد الفاتحة ، ووقت صلاة الوتر ، وما جاء فى سجود القرآن ، وقصر الصلاة فى السفر أو إتمامها ، وأكل لحم الضب .

وبعد هذا العرض الذى يكشف عن منهج الإمام الشافعى فى التوفيق بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث ، وتقديمه الجمع على غيره من مسالك دفع هذا التعارض كلما أمكن وحرصه ألّا يترك حديث رسول الله ﷺ الثابت إسنادًا ، ننتقل بعون اللّه الكريم وفضله إلى بيان موقفه من ناسخ الحديث ومنسوخه .

المبحث الثانى

منهج الإمام الشافعى فى ناسخ الحديث ومنسوخه

إذا عرض للإمام المجتهد حديثان صحيحا الإسناد ، متساويان فى قوة الثبوت وقوة الدلالة ، وتحقق التعارض بينهما بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع الصحيحة ، فإنه يقوم بالبحث عن زمن تحدثه ﷺ بهما ، فإن علم زمن كل واحد منهما ، وكان أحدهما أسبق من الآخر زمنًا ، ومما يجوز فيه النسخ كالأحكام الشرعية العملية ، فيحكم بنسخ المتقدم ويكون العمل بالناسخ وهو المتأخر .

وقد كان للنسخ عند السلف من الصحابة والتابعين مفهوم يختلف عن مفهومه عند من جاء بعدهم ، وقد بين ابن القيم هذا المفهوم عند السلف ، حيث قال : « مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة ، وهو اصطلاح المتأخرين ، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة ، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبينه ، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخًا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد »[(١)] .

وأكد الشاطبى هذا المعنى ، فقال : « يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم فى الإطلاق أعم منه فى كلام الأصوليين ، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخًا ، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخًا ، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخًا ، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر نسخًا »[(٢)] . ثم ساق الشاطبى أمثلة عديدة لما عدّه السلف نسخًا ، وهو فى حقيقة الأمر من باب تقييد المطلق أو تخصيص العام أو بيان المجمل .

وجاء الإمام الشافعى بعد السلف فكتب عن النسخ وساق الأدلة والأمثلة

---

(١) ابن القيم ، محمد بن أبى بكر (٧٥١هـ) : أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تعليق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م ، ج١ ، ص٣٥ .

(٢) الشاطبى ، إبراهيم بن موسى (٧٩٠هـ) : الموافقات فى أصول الشريعة ، بعناية محمد عبد الله دراز ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، ج٣ ، ص١٠٨ .

التطبيقية التى أوضح فيها ما يميز النسخ عن العموم والخصوص المتنازع حوله بين بعض الفقهاء، وأوضح كذلك ما يميز النسخ عن مدلوله الواسع عند الصحابة والتابعين [١] .

وعن جهود الشافعى فى مجال نسخ الحديث ، قال ابن الصلاح : « وكان للشافعى رضى الله عنه فيه يد طولى وسابقة أولى ، روينا عن محمد بن مسلم ابن وارة أحد أئمة الحديث أن أحمد بن حنبل قال له وقد قدم إلى مصر : كتبت كتب الشافعى ؟ قال : لا ، قال : فرطت ، ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه حتى جالسنا الشافعى » [٢] .

وقال الحازمى : « ثم لا نعلم أحدًا جاء بعده (يعنى الزهرى) تصدى لهذا الفن ولخصه وأمعن فيه وخصصه إلا ما يوجد من بعض الإيماء والإشارة فى عرض الكلام عن آحاد الأئمة حتى جاء أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى رضى الله عنه فإنه خاض تياره وكشف أسراره واستنبط معانيه واستخرج دفينه واستفتح بابه ورتب أبوابه » [٣] .

ولم يصنف الشافعى كتابًا خاصًا بهذا الفن ، وإنما عرض لموقفه فيما يتعلق بقضايا النسخ من خلال مسائل متعددة أوردها فى كتبه .

وبتتبع أقوال الشافعى وتأملها يمكن توضيح منهجه فى هذا العالم كالتالى :

١ - كان الشافعى دقيقًا فى تحديد معنى النسخ بتمييزه عن العموم والخصوص ، والإطلاق والتقييد ، ومن الأمثلة التى أوردها والموضحة لذلك ، قوله : قال الله جل ثناؤه : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [٤] ... الآية .

وقال : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [٥] . فكان ظاهر

(١) انظر الرسالة ص ١٠٦-١٤٥ .

(٢) ابن الصلاح ، عثمان بن عمرو (٦٤٣هـ) : علوم الحديث ، تحقيق د. عائشة عبد الرحمن ، دار المعارف ، ص٤٦٦ .

(٣) الحازمى : محمد بن موسى (٥٨٤هـ) : الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ، تحقيق عبد المعطى قلعجى ، ط١ ، دار الوعى ، حلب ، ١٤٠٣هـ ، ص٥ .

(٤) سورة التوبة : الآية ٥ . (٥) سورة البقرة : الآية ١٩٣ .

مخرج هذا عامًّا على كل مشرك ، فأنزل الله : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ (١) .

فدل أمر الله جل ثناؤه بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ... فهذا من العام الذى دل الله على أنه إنما أراد به الخاص ، لا أن واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى ؛ لأن لإعمالهما معًا وجهًا بأن كان كل أهل الشرك صنفين ، صنف أهل الكتاب وصنف غير أهل الكتاب . ولهذا فى القرآن نظائر وفى السنن مثل هذا » (٢) . والمعنى أن الآية الأخيرة ليست ناسخة للآيتين الأوليين ، بل هى مخصوصة لعمومها ، وأن فى السنن مثل هذا .

وعن موقف الشافعى هذا ، قال أبو زهرة : « ولا شك أن ذلك سَبْقٌ للشافعى يذكر له وهو يتفق مع عقله العلمى ونظرته للمسائل نظرة علمية دقيقة تتجه إلى تمييز الكليات وتخصيصها » (٣) .

٢ - يرى الشافعى عدم تحقق النسخ إلا بتحقق ركنيه الأساسين ، هما المنسوخ : وهو الحكم الشرعى المتقدم الذى رفع حكمه وانتهى العمل به ، والناسخ : وهو الحكم الشرعى المتأخر المضاد للمنسوخ ، وهو موضع التكليف والعمل ، والذى يسمى بالنسخ إلى بدل .

وفى ذلك يقول الشافعى : « وليس ينسخ فرض أبدًا إلا إذا أثبت مكانه فرض ، كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة ، وكل منسوخ فى كتاب وسنة هكذا » (٤) .

ويقول أيضًا : « وما ينسب إلى الاختلاف من الأحاديث : ناسخ ومنسوخ ، فيصار إلى الناسخ دون المنسوخ » (٥) .

---

(١) سورة التوبة : الآية ٢٩ .

(٢) اختلاف الحديث ص ٣٠-٣١ ، وانظر : ص ٩٢-٩٣ .

(٣) أبو زهرة ، محمد : الشافعى ، حياته وعصره - آراؤه وفقهه ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ص ٢٦٦ .

(٤) الرسالة ص ١٠٩-١١٠ .

(٥) اختلاف الحديث ص ٤٠ .

ومن ذلك قولهم : « نسخت الشمس الظل وانتسخته » فالمراد أن الشمس أزالت الظل حتى صارت في موضعه الذي كان فيه .

ومنه أيضًا قولهم : « نسخَ الشيبُ الشبابَ ، وهو في نفس معنى سابقه .

ومنه كذلك « تناسخ القرون » لأن كل قرن إنما يأتي بعد الذي سبقه فيحل محله [(١)] .

ويؤيد هذا المعنى قوله الله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [(٢)] .

٣ - يذهب الشافعي إلى أن الناسخ لابد أن يكون من جنس نوع المنسوخ قرآنًا أو سنة ، فيشترط ألا يكون النسخ في القرآن إلا بقرآن مثله ، وألا يكون النسخ في السنة متواترة أو آحادًا إلا بسنة مثلها سواء كانت من قول رسول الله ﷺ أو فعله ، وأما نسخ القرآن بالسنة سواء كانت متواترة أو آحادًا فلا يجيزه إلا إذا كان للسنة عاضد من القرآن أو الإجماع ، وكذا لا يجيز نسخ السنة بالقرآن إلا عند وجود سنة أخرى تعضد القرآن وتؤكد وقوع النسخ .

وقد عبر الشافعي عن مذهبه هذا في مواضع كثيرة من مصنفاته ، وفي الأمثلة التي كان يوردها في معرض استدلالاته :

فعن نسخ القرآن بالقرآن ، قال : « ولا يَنْسخُ كتابَ الله إلا كتابُه » [(٣)] .

وقال أيضًا : « وأبان الله لهم أنه إنما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة لا ناسخة للكتاب ، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصًا ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً [(٤)] .

ومن أدلته لما ذهب إليه ، قوله : « وفي قوله ﴿ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَآيِ

---

(١) انظر الفيروزابادي ، محمد بن يعقوب (٨١٧هـ) : القاموس المحيط ، ترتيب الطاهر الزاوى ، نشر عيسى الحلبي ، ج١ ، ص٢٨١ ، ابن منظور ، محمد بن كرم (٧١١هـ) : لسان العرب ، تحقيق نخبة من الأساتذة ، دار المعارف ، ج٣ ، ص٦١ ، الفيومي ، أحمد بن محمد (٧٧٠هـ) : المصباح المنير ، تحقيق د. عبد العظيم الشناوى ، دار المعارف ، ج٢ ، ص٦٠٣ ، الشوكاني ، محمد بن علي (١٢٥٠هـ) إرشاد الفحول ، دار المعرفة بيروت ، ١٣٩٩هـ ، ص١٨٣ . (٢) سورة البقرة : الآية ١٠٦ .

(٣) الرسالة ص ١٠٧ . (٤) الرسالة ص ١٠٦ .

نَفْسِيٓ ﴾ (١) بيان ما وصفت من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه ، كما كان المبتدئ لفرضه فهو المزيل المثبت لما شاء منه جل ثناؤه ، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه » (٢) .

وعن نسخ السنة بالسنة ، قال : « وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة لرسول الله » (٣) وقال أيضًا : « فإذا كانت السنة كما وصفت ، لا شبه لها من قول خلق من خلق الله لم يجز أن ينسخها إلا مثلها ، ولا مثل لها غيرُ سنة رسول الله » (٤) .

ومن الأمثلة التي أوردها الشافعي في ذلك ، ما رواه بسنده عن عمار بن ياسر قال : « كنا مع النبي ﷺ في سفر فنزلت آية التيمم ، فتيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب » (٥) .

ثم روى عن ابن الصمّة قال : « مررت بالنبي ﷺ وهو يبول فمسح بجدار ثم يمم وجهه وذراعيه » (٦) .

وقد أشار الشافعي إلى نسخ حديث عمّار بحديث ابن الصمّة ، حيث قال : « فلو كان لا يجوز أن يكون تيمم عمار إلى المناكب إلا بأمر النبي ﷺ مع التنزيل ، كان منسوخًا ؛ لأن عمّارًا أخبر أن هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم ، فكل تيمم كان للنبي ﷺ بعده مخالفة فهو ناسخ له » (٧) .

وقال أيضًا : « وروى عن عمار أن النبي ﷺ أمره أن يمم وجهه وكفيه ، قال : فلا يجوز على عمار إذا كان ذكر تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية

---

(١) سورة يونس : الآية ١٥ .
(٢) الرسالة ص ١٠٧ .
(٣) الرسالة ص ١٠٨ .
(٤) الرسالة ص ١٠٩ .
(٥) اختلاف الحديث ص ٦٥ عن الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر . وأخرجه النسائي ١٦٨/١ ، وابن ماجه ٥٦٦ ، وابن حبان ١٣١٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٠/١ ، والبيهقي في السنن ٢٠٨/١ من طرق عن الزهري عن عبيد الله به – وإسناده صحيح على شرط الشيخين والله أعلم . وقال ابن حبان في صحيحه ١٣٤/٤ : كان هذا حيث نزل آية التيمم قبل تعليم النبي ﷺ عمارًا كيفية التيمم ، ثم علمه ضربة واحدة للوجه والكفين لما سأل عمار النبي ﷺ عن التيمم .
(٦) اختلاف الحديث ٦٥ عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة . والحديث أخرجه البخاري ٣٣٧ ، ومسلم ٣٦٩/١١٤ من طريق جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن عمير مولى ابن عباس عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري قال (أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام) .
(٧) اختلاف الحديث ص ٦٥ .

إلى المناكب إن كان أمر النبى ﷺ إلا أنه منسوخ عنده ، إذ روى أن النبى ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين أو يكون لم يرو عنه إلا تيممًا واحدًا ، فاختلفت روايته ، فتكون رواية ابن الصمة التى لم تختلف أثبت » (١) .

وأما عن نسخ القرآن بالسنة فقد رده الشافعى ، ورأى أن الأخذ به يفتح المجال للقول بالنسخ أمام أى تعارض ظاهرى بين أحكام السنة وأحكام القرآن ، قال الآمدى : « قطع الشافعى وأكثر أصحابه وأكثر أهل الظاهر بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه ، وأجاز ذلك جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة ، ومن الفقهاء مالك وأصحاب أبى حنيفة وابن سريج » (٢) .

وقد أكد الشافعى المعنى السابق ، فقال : « فتقام سنة رسول الله ﷺ مع كتاب الله جل ثناؤه مقام البيان عن الله عدد فرضه ، كبيان ما أراد بما أَنْزَل عامًا ، العام أراد به أو الخاص ، وما أنزل فرضًا وأدبًا وإباحةً وإرشادًا ، لا أن شيئًا من سنة رسول الله يخالف كتاب الله فى حال ؛ لأن الله جل ثناؤه قد أعلم خلقه أن رسوله يهدى إلى صراط مستقيم ، صراط الله ، ولا أن شيئًا من سنن رسول الله ناسخ لكتاب الله ؛ لأنه قد أعلم خلقه أنه ينسخ القرآن بقرآن مثله والسنة تبع للقرآن » (٣) .

ورجح بعض المعاصرين عدم وقوع هذا النوع من النسخ ، فقال الأستاذ على حسب الله : « إن الباحث لا يكاد يجد بالاستقراء نصًا قرآنيًا أبطلته السنة وحدها ، وإن وجد منها ما يخصص عام الكتاب أو يقيد مطلقه ، أو يبين مجمله » (٤) .

وقال الدكتور مصطفى زيد : « وأما نسخ القرآن بالسنة ، فلم نجد له واقعة واحدة فيما أسلفنا من وقائع النسخ ، ومن هنا نرى أن الخلاف الذى قام حول جوازه خلاف نظرى ، يحسم الواقع الحكم عليه ، إذ يرفضه بجملته وتفصيله » (٥) .

---

(١) اختلاف الحديث ص ٦٦ .

(٢) الآمدى ، الإحكام فى أصول الأحكام ، ج٣ ، ص٢١٧ .

(٣) اختلاف الحديث ص ٣١-٣٢ .

(٤) حسب الله ، على : أصول التشريع الإسلامى ، ط٦ ، ١٤٠٢هـ ، ص٢٣٤ .

(٥) زيد ، مصطفى : النسخ فى القرآن الكريم ، ط١ ، دار الفكر العربى ، ١٣٨٣هـ ، ج٢ ، ص٨٣٨ .

وأما عن نسخ السنة بالقرآن فلم يجزه الشافعي إلا عند وجود سنة أخرى تعضد القرآن وتؤكد وقوع النسخ ، وفى ذلك يقول : ولو أحدث الله لرسوله فى أمر سن فيه غير ما سن رسول الله لسنّ فيما أحدث الله إليه حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتى قبلها مما يخالفها ، وهذا مذكور فى سنته ﷺ (١) .

وأما عند عدم وجود سنة أخرى تبين هذا ، فقد منعه الشافعى ، وقال بعدم جوازه ، ولعل مراده من ذلك الدفاع عن السنة النبوية ؛ لأن القول به يفتح الباب للقول بنسخ ما خصصته السنة من عامّ القرآن وما قيدته من مطلقه ، كما تنتشر دعوى النسخ كلما وقع تعارض ظاهرى بين أحكام القرآن وأحكام السنة .

وقد أورد أمثلة كثيرة توضح هذا المعنى ، منها أنه يلزم من عموم الآية ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (٢) نسخ كل حديث جاء قبلها فى حرمة بعض البيوع ، وأحاديث رجم الزانى بآية الجلد ، وأحاديث المسح على الخفين بآية الوضوء ، وهكذا (٣) .

وأكد الشافعى هذا المعنى حين قال لمناظره : « لم يكن أن تنسخ السنة بقرآن إلا أحدث رسول الله ﷺ مع القرآن سنة تنسخ سنته الأولى ، لتذهب الشبهة عن ما أقام الله عليه الحجة من خلقه . قال (يعنى مناظره) : أفرأيت لو قال قائل : حيث وجدتُ القرآن ظاهرًا عامًا ، ووجدت سنة تحتمل أن تبين عن القرآن وتحتمل أن تكون بخلاف ظاهره ، علمتُ أن السنة منسوخة بالقرآن ؟ فقلت له : لا يقول هذا عالم ! قال : ولِمَ ؟ قلت : إذا كان الله فرض على نبيه اتباع ما أنزل إليه وشهد له بالهدى وفرض على الناس طاعته وكان اللسان - كما وصفت قبل هذا - محتملاً للمعانى ، وأن يكون كتاب الله ينزل عامًا يراد به الخاص ، وخاصًا يراد به العام ، وفرضًا جملةً بيّنه رسول الله ﷺ فقامت السنة مع كتاب الله هذا المقام ، لم تكن السنة لتخالف كتاب الله ولا تكون السنة إلا تبع لكتاب الله بمثل تنزيله أو مبينة معنى ما أراد الله ، فهى بكل حال متبعة كتاب الله » (٤) .

---

(١) الرسالة ١٠٨ .　　(٢) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

(٣) انظر : الرسالة ١٠٨-١١٣ ، اختلاف الحديث ص ٣٥-٣٦ .

وانظر الأمثلة المتناثرة التى أوردها الشافعى فى رسالته ص ١١٤-١٨٤ ، والأم ٤/١٠٦ ، واختلاف الحديث ص ٦٨ ، ١٥٢ .

(٤) الرسالة ص ٢٢٢-٢٢٣ .

٤ - كان الشافعى هو أول من تحدث عن الطرق التى يستدل بها على النسخ ، والتى تساعد على معرفة وجوده ، حيث قال : « الناسخ إنما يؤخذ بخبر عن النبى ﷺ أو عن بعض أصحابه لا مخالف له ، أو أمر أجمعت عليه عوام الفقهاء »[١] .

وقال أيضًا : « ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله ، أو بقول الصحابى أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر ، فيعلم أن الآخر هو الناسخ ، أو بقول من سمع الحديث أو العامة كما وصفت ، أو بوجه آخر لا يبين فيه الناسخ والمنسوخ[٢] .

وهكذا يحدد الشافعى طرقًا أربعًا لمعرفة النسخ فى السنة ، وهذه هى الطرق التى ذكرها ابن الصلاح ومن جاء بعده من علماء الحديث ، وهى : ما يعرف بتصريح رسول الله ﷺ ، أو بتصريح الصحابى ، أو بالتاريخ ، أو بدلالة الإجماع .

وقد مَثّل الشافعى لهذه الطرق فى مصنفاته وإليك مثالاً لكل طريق منها .

فمما عرف بتصريح رسول الله ﷺ ، روى الشافعى بسنده عن عبد الله بن مسعود قال : كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة قبل أن نأتى أرض الحبشة فيرد علينا وهو فى الصلاة ، فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه فوجدته يصلى فسلمت عليه فلم يرد علىّ فأخذنى ما قرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته ، فقال : إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله أن لا تتكلموا فى الصلاة[٣] .

---

(١) الأم ١٢٥/٦ . (٢) اختلاف الحديث ص ٤٠ .

(٣) اختلاف الحديث ص ١٦٧ عن سفيان بن عيينة عن عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود .
والحديث أخرجه : النسائى ١٩/٣ ، وابن حبان ٢٢٤٣ ، وأحمد ٣٧٧/١ ، والحميدى ٩٤ ، والبيهقى ٣٥٦/٢ ، والبغوى فى شرح السنة ٧٢٣ وابن أبى شيبة ٧٣/٢ وعبد الرزاق ٣٥٩٤ ، والطبرانى فى الكبير ١٠١٢٢ من طريق سفيان بن عيينة به .
وأخرجه أبو داود ٩٢٤ ، وأحمد ٤٣٥/١ ، ٤٦٣ والطيالسى ٢٤٥ والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤٥٥/١ والطبرانى ١٠١٢٠ ، ١٠١٢١ ، ١٠١٢٣ ، والبيهقى ٢٤٨/٢ من طرق عن عاصم به .
وهذا الإسناد حسن من أجل عاصم بن أبى النجود ، قال الحافظ فى التقريب ص ٢٨٥ : صدوق له أوهام ، حجة فى القراءة ، وحديثه فى الصحيحين مقرون .
والحديث فى الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة عن عبد الله بن مسعود ، وبألفاظ مختلفة .

ثم عقّب بقوله : « إن حتمًا أن لا يعمد أحد الكلام فى الصلاة وهو ذاكر ؛ لأنه فيها ، فإن فعل انتقضت صلاته وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها لحديث ابن مسعود عن النبى ﷺ ، ثم ما لا أعلم فيه مخالفًا ممن لقيت من أهل العلم » (١) .

ومما عرف بقول الصحابى ، ما رواه بسنده عن سهل بن سعد الساعدى ، قال بعضهم عن أبى بن كعب ووقفه بعضهم على سهل بن سعد ، قال : كان الماء من الماء فى أول الإسلام ثم ترك ذلك بعد ، وأمر بالغسل إذ مس الختان الختان (٢) .

ثم قال الشافعى : « وحديث « الماء من الماء » ثابت الإسناد ، وهو عندنا منسوخ بما حكيت ، فيجب الغسل من الماء ، ويجب إذا غيّب الرجلُ ذكره فى فرج المرأة حتى يوارى حشفته » (٣) .

وقد ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين إلى نسخ الأحاديث التى تفيد أن لا غسل على من جامع ولم ينزل ، بأحاديث تفيد الغسل على من جامع وإن لم ينزل (٤) .

ومما عرف بالتاريخ ، ما رواه بسنده عن شدّاد بن أوس ، قال : كنت مع النبى ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمانىَ عشرة خلت من رمضان ، فقال وهو

---

(١) اختلاف الحديث ص ١٦٨ .

(٢) اختلاف الحديث ص ٦٠ عن الثقة عن يونس عن الزهرى عن سهل .
والحديث أخرجه : الترمذى ١١٠ ، ١١١ ، وابن ماجه ٦٠٩ ، وأحمد ١١٥/٥ ، ١١٦ ، وابن خزيمة ٢٢٥ وابن حبان ١١٧٣ ، وابن الجارود ٩١ ، والدارمى ١٩٤/١ ، والبيهقى فى السنن ١٦٥/١ ، وفى المعرفة ٤١١/١ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٥٧/١ ، من طرق كثيرة عن الزهرى عن سهل بن سعد عن أبى بن كعب - وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وقال الحافظ فى الفتح ٣٩٧/١ : إسناده صالح لأن يحتج به . وأخرجه ابن خزيمة ٢٢٦ وعبد الرزاق ٩٥١ وابن أبى شيبة ٨٩/١ والطبرانى ٥٦٩٦ من طريق معمر عن الزهرى موقوفًا على سهل بن سعد ، وسهل قد أدرك النبى ﷺ . قال البيهقى فى المعرفة ٤١٢/١ ، والحديث محفوظ عن سهل عن أبى بن كعب .

(٣) اختلاف الحديث ص ٦٢ .

(٤) انظر : ابن حزم ، على بن أحمد (٤٥٦هـ) : الإحكام فى أصول الأحكام ، ط١ ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ ، ج٤ ، ص٩٦ ، البغوى ، الحسين بن مسعود (٥١٦هـ) : شرح السنة ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط١ ، المكتب الإسلامى ، ١٣٩٠هـ ، ج٢ ، ص٦ ، ابن شاهين ، عمر بن أحمد (٣٨٥هـ) : ناسخ الحديث ومنسوخه ، تحقيق سمير الزهيرى ، ط١ ، مكتبة المنار بالأردن ، ١٤٠٨هـ ، ص٢٤٧ ، وصحيح مسلم ٢٧١/١ ، وسنن البيهقى ٢١٥/١ .

آخذ بيدي « افطر الحاجم والمحجوم »[(١)] .

ثم روى بسنده عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم محرمًا صائمًا[(٢)] .

وقد بين الشافعى أن الحديث الثانى نسخ الحديث الأول ، وأن هذا النسخ عرف بالتاريخ ، حيث قال : « وسماع ابن أوس عن رسول الله ﷺ عام الفتح ولم يكن عام حجة الإسلام سنة عشر ، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم فى الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين . فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ »[(٣)] .

وقد أورد ابن الصلاح هذا المثال فى مقدمته للنسخ الذى يعرف بالتاريخ[(٤)] .

ومما عرف بدلالة الإجماع ، ما رواه بسنده عن قبيصة بن ذؤيب أن النبى ﷺ ، قال : « إن شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه ، فأُتى برجل قد شرب الخمر فجلده ، ثم أُتى به الثانية فجلده ، ثم أُتى به الثالثة فجلده ، ثم أُتى به الرابعة فجلده ، ووضع القتل

---

(١) اختلاف الحديث ص ١٤٣ عن عبد الوهاب بن عبد المجيد عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الأشعث الصنعانى عن شداد بن أوس .
والحديث أخرجه : ابن حبان ٣٥٣٤ ، وعبد الرزاق ٧٥٢١ ، والطحاوى ٩٩/٢ ، والطبرانى ٧١٢٤ ، ٧١٢٧ - ٧١٣٠ ، والبغوى فى شرح السنة ١٧٥٩ من طرق عن خالد الحذاء بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١٢٤/٤ ، وأبو داود ٢٣٦ ، وعبد الرزاق ٧٥٢٠ ، والطيالسى ١١١٨ ، والطبرانى ٧١٣١ ، ٧١٣٢ ، والبيهقى ٢٦٥/٤ ، والطحاوى ٩٩/٢ من طرق متعددة عن أبى قلابة به .
وللحديث طرق أخرى عن شداد بن أوس ، قال النووى فى المجموع ٣٩٠/٦ : وأسانيده صحيحة ، وقال الترمذى فى العلل الكبير ٣٦٢/١ : ليس فى هذا الباب أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان ، وقال فى السنن ١٣٦/٣ : وذُكِرَ عن على بن المدينى أنه قال : أصح شىء فى هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس .
(٢) اختلاف الحديث ص ١٤٤ من طريق سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم عز ابن عباس .
والحديث أخرجه أحمد ٢١٥/١ ، ٢٢٢ ، ٢٨٦ ، وأبو داود ٢٣٧٣ ، والترمذى ٧٧٧ ، وابن ماجه ١٦٨٢ ، ٣٠٨١ ، وعبد الرزاق ٧٥٤١ ، وأبو يعلى ٢٤٧١ ، وابن أبى شيبة ٥١/٣ ، والطبرانى ١٢١٣٧ ، ١٢١٣٩ ، والطحاوى ١٠١/٢ ، والدارقطنى ٢٣٩/٢ ، والبيهقى ٢٦٣/٤ ، ٢٦٨ ، والبغوى ١٧٥٨ من طرق عن يزيد ابن أبى زياد عن مقسم به - بهذا اللفظ وقال الترمذى : حديث ابن عباس حسن صحيح .
والحديث فى الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس ، بلفظ احتجم وهو محرم ، أو احتجم وهو صائم ، أو احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم .
(٣) اختلاف الحديث ص ١٤٤ .
(٤) ابن الصلاح : علوم الحديث ، ص ٤٦٨ .

فكانت رخصة » [١] .

قال الشافعى : « والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره ، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته » [٢] .

وقال أيضًا : « لا نعلم أحدًا من أهل الفتيا يخالف فى أن من أقيم عليه حد فى شىء أربع مرات ، ثم أتى به خامسة أو سادسة أقيم ذلك الحد عليه ، ولم يقتل ، وفى هذا دليل على أن من روى عن النبى ﷺ إن كان ثابتًا فهو منسوخ » [٣] .

وقد ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة إلى أن شارب الخمر لا يقتل بعد الرابعة ، وأن القتل منسوخ [٤] .

وقال ابن الصلاح : فإنه منسوخ عرف نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به [٥] .

ولعلنا بهذا نكون قد أنهينا توضيح وبيان منهج الإمام الشافعى فى ناسخ الحديث ومنسوخه .

وننتقل بعون اللّه وتوفيقه إلى المبحث الثالث المتعلق ببيان موقفه - رحمه اللّه - من ترجيح أحد الحديثين المتعارضين .

---

(١) الأم ١٣٠/٦ عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب .
والحديث أخرجه أبو داود ٤٤٨٥ ، والطحاوى ١٦١/٣ ، والبيهقى ٣١٤/٨ ، وعبد الرزاق ١٧٠٨٤ ، والبغوى فى شرح السنة ٢٦٠٥ من طرق عن الزهرى عن قبيصة به .
قال الحافظ فى الفتح ٨٠/١٢ : وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة ، وولد فى عهد النبى ﷺ ولم يسمع منه ، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله ... والظاهر أن الذى بلغ قبيصة ذلك صحابى فيكون الحديث على شرط الصحيح ؛ لأن إبهام الصحابى لا يضر .
وقال الشافعى عقب روايته للحديث وكأنه ينبه على وجوب الأخذ به . قال سفيان : ثم قال الزهرى لمنصور بن المعتمر ومخوّل كونا وافدى أهل العراق بهذا الحديث .

(٢) الأم ١٣٠/٦ .

(٣) اختلاف الحديث ص ١٤٩ .

(٤) انظر : البغوى ، شرح السنة ، ج١٠ ، ص ٣٣٤ - ٣٣٥ ، الحازمى : الاعتبار ، ص٣٦٨ ، المنذرى ، عبد العظيم بن عبد القوى (٦٥٦هـ) : مختصر سنن أبى داود ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقى ، مكتبة السنة المحمدية ، ج٦ ، ص ٢٨٩ ، الجعبرى ، إبراهيم بن عمر (٧٣٢هـ) : رسوخ الأحبار فى منسوخ الآثار ، تحقيق د. حسن الأهدل ، ط١ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ١٤٠٩هـ ، ص٤٨٣ ، الطحاوى ، أحمد بن محمد (٣٢١هـ) : شرح معانى الآثار ، تحقيق محمد زهرى النجار ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٩هـ ، ج٣ ، ص١٦١ ، ابن حجر ، فتح البارى ، ج١٢ ، ص٧٣ ، ٧٨-٨٠ .

(٥) ابن الصلاح ، علوم الحديث ٤٦٩ .

المبحث الثالث

الترجيح بين الحديثين المتعارضين عند الشافعي

تكلم الإمام الشافعي في بعض أنواع الترجيحات ، وأورد أمثلة توضح موقفه من ذلك ، ومن هذه الأنواع :

١ - تعارض الحديث الصحيح مع الضعيف :

نبه الشافعي على طرح الحديث الضعيف ، وعدم الاحتجاج به ، لا سيما إذا وجد حديث صحيح يعارضه ، وقد نص على ذلك في مصنفاته كما طبّق هذا المنهج حينما عرض لعدد من المسائل الفقهية .

وقد بين موقفه من ذلك حين قال : « فلا يجوز عندى على عالم أن يثبت خبرَ واحدٍ كثيرًا ويحل به ويحرم ، ويرد مثله إلا من جهة أن يكون ... من حدثه ليس بحافظ ، أو يكون متهمًا عنده ، أو يتهم من فوقه ممن حدثه »[١] .

وقال أيضًا : « ... وجماع هذا أن لا يُقْبل إلا حديث ثابت ، كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله ، فإذا كان الحديث مجهولاً أو مرغوبًا عمّن حمله ، كان كما لم يأت ؛ لأنه ليس بثابت »[٢] .

وقال كذلك : « ولا تجعل عن رسول الله ﷺ حديثين مختلفين أبدًا إذا وجد السبيل إلى أن يكونا مستعملين ، فلا نعطل واحدًا ؛ لأن علينا في كل ما علينا لصاحبه ، ولا نجعل المختلف إلا فيما لا يجوز أن يستعمل أبدًا إلا لطرح صاحبه »[٣] .

ومن الأمثلة التى أوردها الشافعي وبين فيها منهجه في التعامل مع الأحاديث الضعيفة : ما رواه بسنده عن ابن عمر ، قال : « رأيت النبى ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعدما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين »[٤] .

---

(١) الرسالة ص ٤٥٨ . (٢) اختلاف الحديث ص ٤٠ . (٣) الرسالة ص ١٩٩ .

(٤) اختلاف الحديث ص ١٢٦ عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه . =

وروى بسنده عن وائل بن حجر ، قال رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وبعدما يرفع رأسه . قال وائل : ثم أتيتهم فى الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم فى البرانس (١) .

وقبل أن يورد الشافعى الحديث المعارض لهذين الحديثين ويبين ضعفه ، قال : وروى هذا الحديث (يعنى رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند رفع الرأس منه) أبو حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ فصدقوه معًا .

وبهذا نقول ، فنقول : إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، وإذا أراد أن يركع رفعهما ، وكذلك أيضًا إذا أراد رفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع يديه فى شىء من الصلاة غير هذه المواضع .

وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من الأحاديث ؛ لأنها أثبت إسنادًا منه وأنها عدد ، والعدد أولى بالحفظ من الواحد .

وبعدما انتهى الشافعى من ترجيح تكرار الرفع ، أورد الحديث المعارض وبين ضعفه حيث قال : « فخالفنا بعض الناس فى رفع اليدين فى الصلاة ، فقال : إذا افتتح الصلاة المصلى رفع يديه حتى يحاذى أذنيه ثم لا يعود يرفعهما فى شىء من الصلاة ، واحتج بحديث رواه يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب ، قال : رأيت النبى ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه . قال أبو سفيان : ثم قدمت الكوفة ، فلقيت يزيد بها ، فسمعته يحدث بهذا ، وزاد فيه : « ثم لا يعود » فظننت أنهم لقنوه ، قال سفيان : هكذا سمعت يزيد يحدثه هكذا ويزيد فيه : « ثم لا يعود » ، قال : وذهب سفيان إلى أن يغلط يزيد فى هذا

= والحديث أخرجه البخارى ، الأرقام ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٨ ، وجزء رفع اليدين ص ٧٠ ، ومسلم ٢١- ٢٣/ ٣٩٠ ، من طرق كثيرة عن الزهرى به .

(١) اختلاف الحديث ص ١٢٦ عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر .
وإسناد هذه الحديث قوى ، رجاله رجال الصحيح غير كليب بن شهاب وهو صدوق ، روى له الأربعة ، وأخرجه أبو داود ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، والنسائى ١٢٦/٢ ، ٣٤/٣ ، ٣٥ ، وابن ماجه ٨٦٧ ، ٩١٢ ، وأحمد ٣١٦/٤ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، والدارمى ٣١٤/١ ، ٣١٥ ، وابن الجارود ٢٠٢ ، ٢٠٨ ، والحميدى ٨٨٥ ، والدارقطنى ٢٩٠/١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، والبيهقى ٧٢/٢ ، ١١١ ، ١١٢ من طرق متعددة عن عاصم بن كليب به – بألفاظ متقاربة ، وجاء فى معظمها حتى حاذتا أذنيه بدل حذو منكبيه .

الحديث ، ويقول : كأنه لقن هذا الحرف الآخر فلقنه ، ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحافظ ، لذلك قال : فقلت لبعض من يقول هذا القول ، أحديث الزهري عن سالم عن أبيه أثبت عند أهل العلم بالحديث ، أم حديث يزيد ؟! قال : بل حديث الزهري وحده ، قلت : فمع الزهري أحد عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو حميد الساعدي ، وحديث وائل بن حجر ، كلها عن النبي ﷺ بما وصفت ، وثلاثة عشر حديثًا أولى أن تثبت من حديث واحد (١) .

قلت : ويزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي ، قال ابن سعد : كان ثقة في نفسه إلا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب ، وقال ابن حبان : صدوق ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير وكان يلقن ما لقن فوقعت المناكير في حديثه فسماع من سمع منه قبل التغيير صحيح ، وقال الحافظ : ضعيف ، كبر فتغير ، صار يتلقن وكان شيعيًا (٢) .

وقد انتقد علماء الحديث زيادة لفظة « ثم لا يعود » ، حيث ذكر قول سفيان السابق ، الحميدي ، والإمام أحمد ، والبخاري ، وأبو داود ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، والحازمي ، والبيهقي (٣) .

---

(١) اختلاف الحديث ص ١٢٦-١٢٧ ، وحديث البراء أخرجه أبو داود ٧٤٩ والدارقطني ٢١ ، وفيه : « ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته » ، وعبد الرزاق ٢٥٣١ وفيه : « وزاد قال مرة واحدة ثم لا تعد لرفعها في تلك الصلاة » وأبو يعلى ١٦٩٠-١٦٩٢ وفي الأخير « ثم لم يرفعها » وأخرجه أبو داود ٧٥٠ والحميدي ٧٢٤ ، وعبد الرزاق ٢٥٣٠ ، وأحمد ٣٠١/٤ ، ٣٠٣ والدارقطني ١٨ ، ١٩ والطحاوي ١٩٦/١ ، ٢٢٤ والبيهقي ٧٦/٢ من طرق متعددة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب .

(٢) انظر : ابن سعد ، محمد كاتب الواقدي (٢٣٠هـ) : الطبقات الكبرى ، دار التحرير ، القاهرة ١٣٨٨هـ ، ج٦ ، ص٢٣٧ ، ابن حبان ، محمد البستي (٣٥٤هـ) : المجروحين ، تحقيق محمود زايد ، ط١ ، دار الوعي ، حلب ، ١٣٩٦هـ ، ج٣ ، ص٩٩ ، ابن حجر ، محمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ) : تقريب التهذيب بعناية محمد عوامة ، ط١ ، دار الرشيد ، حلب ، ١٤٠٦ ، ص٦٠١ .

(٣) انظر : الحميدي ، عبد الله بن الزبير (٢١٩هـ) : المسند ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، عالم الكتب ، بيروت ، ج٢ ، ص٣١٦ ، البخاري ، محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ) ، جزء رفع اليدين في الصلاة ، ط١ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤٠٩هـ ، ص١١٩ ، ابن حنبل ، أحمد بن محمد (٢٤١هـ) : العلل ومعرفة الرجال ، تحقيق طلعت قوج وإسماعيل أوغلي ، المكتبة الإسلامية ، إستانبول ، ١٩٨٧م ، ج١ ، ص ١٤٣ أبو داود ، سليمان بن الأشعث (٢٧٥ هـ) السنن تعليق عزت دعاس دار الحديث ، حمص ، ج ١ ، ص ٤٧٨ ، ابن أبي حاتم ، عبد الرحمن الرازي (٣٢٧هـ) : تقدمة الجرح والتعديل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ٤٣-٤٤ ، وابن حبان : المجروحين ، ج٣ ص١٠٠ ، والحازمي : الاعتبار ، ص٣٨ ، والبيهقي : السنن ، ج٢ ، ص٧٦ .

ومن الأمثلة التى أوردها فى ذلك أيضًا : تضعيفه لما روى من المسح على ظهور القدمين فى الوضوء وترجيحه لغسلهما .

يقول الشافعى فى تعليقه على هذه المسألة : « ولا يقال ويل لهما من النار إلا وغسلهما واجب ؛ لأن العذاب إنما يكون على ترك الواجب ... فإن قال قائل : فما جعل هذه الأحاديث أولى من حديث مسح ظهور القدمين ورشهما ، قيل : أما أحد الحديثين فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد ، وأما الحديث الآخر فحسن الإسناد ، ولو كان منفردًا ثبت والذى يخالفه أكثر وأثبت منه ، وإذا كان هكذا ، كان أولى ، ومع الذى خالفه ظاهر القرآن كما وصفت ، وهو قول الأكثر من العامة »(١) .

كما ذكر الشافعى أمثلة أخرى فى تعارض الحديث الصحيح مع الضعيف ، رد فيه الضعيف وأخذ بالصحيح ، من ذلك : ترجيحه عدم وجوب القضاء لمن أفطر فى صيام التطوع مع كراهة الإفطار من غير عذر ، كما رجح الأحاديث التى تنص على عدم قتل المؤمن بالكافر .

٢ - الترجيح بين الحديثين الصحيحين المتعارضين :

حينما يعرض للإمام المجتهد حديث صحيح الإسناد ، يعارضه حديث آخر أو أحاديث أخرى صحيحة الإسناد أيضًا ، ولم يتمكن الإمام من الجمع بينهما بوجه مقبول ، كما لم يثبت أن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ ، وكانا ظنيى الدلالة فحينئذ يصح لهذا المجتهد الترجيح بينهما بوجه صحيح من أوجه الترجيح للعمل بأحدهما وترك الآخر ، سواء تعلق هذا الترجيح بالسند كالترجيح بكثرة الرواة أو شدة ضبط الراوى وحفظه وتيقظه ، أو كون الراوى هو صاحب القصة أو المباشر لها ، أو بفقه الراوى أو علمه ، كما يرجح السماع على غيره من أنواع التحمل ... إلى غير ذلك .

أو تعلق الترجيح بالمتن وذلك بكون المتن سالمًا من الاضطراب ، أو مشتملاً على الحكم والعلة أو على تأكيد ، أو بكون الحديث منسوبًا إلى النبى ﷺ نصًا وقولاً إلى غير ذلك .

---

(١) اختلاف الحديث ص ١٢٤ .

أو تعلق بمرجحات خارجية ، كترجيح الحديث الموافق للقرآن ، أو الموافق لحديث آخر ، أو للقياس ، أو للخلفاء الراشدين ، أو لعمل أهل المدينة إلى غير ذلك (١) .

ولقد كان الإمام الشافعى رائدًا فى هذا المجال حين مزج بين نقد الإسناد ونقد المتن للترجيح بين حديثين متعارضين صحيحى الإسناد .

ومما قاله فى ذلك : « أصل ما نبنى نحن وأنتم عليه أن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذى ذهبنا إليه أقوى من الذى تركنا . قال : وما ذلك السبب ؟ قلت : أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب اللّه ، فإذا أشبه كتاب اللّه كانت فيه الحجة . قال : هكذا نقول . قلنا : فإن لم يكن فيه نص كتاب اللّه كان أولاهما بنا الأثبت منهما ، وذلك أن يكون من رواه أعرف إسنادًا أو أشهر بالعلم ، وأحفظ له ، أو يكون روى الحديث الذى ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر ، والذى تركنا من وجه فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقل ، أو يكون الذى ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب اللّه ، أو أشبه بما سواهما من سنن رسول اللّه ، أو أولى بما يعرف أهل العلم ، أو أصح من القياس ، والذى عليه أكثر الأصحاب » (٢) .

وقال أيضًا : « ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه إلا في الخاص القليل من الحديث ، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله ، أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه » (٣) .

وقال كذلك : « وما لم يوجد فيه إلا الاختلاف ، فلا يعدو أن يكون لم يحفظ متقص كما وصفت قبل هذا ... أو وهمًا من محدث » (٤) .

ومن الأمثلة التى أوردها الشافعى فى ذلك : ما رواه بسنده عن عائشة أن

---

(١) يراجع : الحازمى : الاعتبار ، ص ٤٩ ، العراقى ، عبد الرحيم بن الحسين (٨٠٦هـ) : التقييد والإيضاح ، تعليق محمد الطباخ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ص٢٥٠ ، مبحث التعارض والترجيح فى كتب الأصول .

(٢) الرسالة ص ٢٨٤-٢٨٥ ، وانظر ص ٤٥٨ .

(٣) الرسالة ص ٣٩٩ .

(٤) الرسالة ص ٢١٦ .

رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع ، يا رسول الله ، إني أصبح جنبًا وأنا أريد الصوم ، فقال رسول الله ﷺ ، وأنا أصبح جنبًا وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم ذلك اليوم » (١) .

ثم روى بسنده عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، قال : كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم ، وهو أمير المدينة ، فذكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم ، فقال مروان : أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألهما عن ذلك ، قال أبو بكر : فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن ، وقال : يا أم المؤمنين ، إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم ، فقالت عائشة : ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن ، أترغب عما كان رسول الله ﷺ يفعله ؟ قال عبد الرحمن : لا والله ، قالت عائشة فأشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنبًا من جماع من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم ، قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة ، فخرجنا حتى جئنا مروان ، فقال له عبد الرحمن ما قالتا ، فأخبره ، قال مروان : أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي بالباب فلتأتين أبا هريرة فلتخبره بذلك ، قال : فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك ، فقال أبو هريرة : لا علم لي بذلك ، إنما أخبرنيه مخبر (٢) .

وقد رجح الشافعي ما ذكرته عائشة وأم سلمة لعدة مرجحات ، حيث قال : « فأخذنا بحديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ دون ما روى أبو هريرة

---

(١) اختلاف الحديث ص ١٤١ عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة .

والحديث في الموطأ ٢٨٩/١ ، وأخرجه مسلم رقم ١١١٠/٧٩ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس به .

(٢) اختلاف الحديث ص ١٤١ عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن .
والحديث في الموطأ ٢٩٠/١ ، وأخرج الشيخان بنحوه - انظر : البخاري رقم ١٩٢٥-١٩٢٦ ، ومسلم رقم ١١٠٩/٧٥ ، وفيه أن أبا هريرة قال : هما أعلم ، ثم رد ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس .

عن رجل عن رسول الله بمعان ، منها : أنهما زوجتاه ، وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعًا أو خبرًا » .

ومنها : أن عائشة مقدمة فى الحفظ ، وأن أم سلمة حافظة ، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد .

ومنها : أن الذى روتا عن النبى ﷺ المعروف فى المعقول والأشبه بالسنة .

فإن قال قائل : وما يعرف منه فى المعقول ؟ قيل : إذا كان الجماع والطعام والشراب مباحًا فى الليل قبل الفجر وممنوعًا بعد الفجر إلى مغيب الشمس ، فكان الجماع قبل الفجر ، أما كان فى الحال التى كان فيها مباحًا ، فإذا قيل : بلى ، قيل : أفرأيت الغسل هو الجماع ، أم هو شىء وجب بالجماع ؟ فإن قال : هو شىء وجب بالجماع ، قيل : وليس فى فعله شىء محرم على الصائم فى ليل ولا نهار ، فإن قال : لا ، قيل : فبذلك زعمنا أن الرجل يتم صومه ، لأنه يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ، ويتم صومه ؛ لأنه لم يجامع فى نهار ، وأن وجوب الغسل لا يوجب إفطارًا ، فإن قال : فهل لرسول الله ﷺ سنة تشبه هذا ؟ قيل : نعم ، الدلالة عن رسول الله ، والنهى عن الطيب للمحرم ، وقد كان تطيب حلالاً قبل أن يحرم ما بقى عليه لونه ورائحته بعد الإحرام ؛ لأن نفس التطيب كان وهو مباح ، وهذا فى أكثر معنى ما يجب به الغسل من جماع متقدم ، قبل أن يحرّم الجماع [1] .

يتبين مما سبق أن الشافعى رجح الحديث الأول بعدة مرجحات ، منها : أن زوجتيه أقرب للنبى ﷺ فى هذا الأمر ، وهما أعلم وأعرف بحال النبى ﷺ من سائر الصحابة ؛ لاطلاعهما على ما لا يمكن لغير أمهات المؤمنين الاطلاع عليه ، وهما مقدمتان فى الحفظ ، وحديثهما يوافق المعقول ، وهو الأشبه بالسنة .

ومن الأمثلة التى أوردها فى ذلك أيضًا : ما رواه بسنده عن يزيد بن الأصم من أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو حلال [2] .

---

(١) اختلاف الحديث ص ١٤٢ .

(٢) اختلاف الحديث ص ١٤٤-١٤٥ عن سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهرى عن يزيد بن الأصم . والحديث أخرجه مسلم ١٤١١/٤٨ ، والترمذى ٨٤٥ وابن ماجه ١٩٦٤ وأحمد ٣٣٣/٦ من طريق جرير =

وروى بسنده عن عثمان أن رسول الله ﷺ قال : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب [١] .

وروى بسنده عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة والنبى ﷺ بالمدينة [٢] .

فهذه الأحاديث صحيحة الإسناد وتدل على منع نكاح المحرم .

ثم أورد الشافعى الحديث المخالف لهذه الأحاديث دون إسناد ، فقال : « وقد روى بعض قرابة ميمونة أن النبى ﷺ نكح ميمونة محرمًا » [٣] .

وهذا الحديث صحيح أيضًا أخرجه الشيخان وغيرهما .

وقد رجح الشافعى منع نكاح المحرم ، فقال : « فكان أشبه الأحاديث أن يكون ثابتًا عن رسول الله ﷺ أن رسول الله نكح ميمونة حلالاً ، فإن قيل : ما يدل على أنه أثبتها ؟ قيل : رُوى عن عثمان عن النبى ﷺ النهى عن أن يَنكح المحرم ولا يُنكح ، وعثمان متقدم الصحبة ، ومن روى أن النبى ﷺ نكحها محرمًا لم يصحبه إلا بعد السفر الذى نكح فيه ميمونة ، وإنما نكحها قبل عمرة القضية ، وقيل له : وإذا اختلف الحديثان فالمتصل الذى لا شك فيه أولى عندنا إن ثبت لو لم يكن الحجة إلا فيه نفسه ، ومع حديث عثمان ما يوافقه ، فإن قيل : فإن من روى أن رسول الله ﷺ نكحها محرمًا قرابة يعرف نكاحها ، قيل

= ابن حازم عن أبى حازم عن أبى فزارة عن يزيد بن الأصم به .
وأخرجه أبو داود ١٨٤٣ ، وأحمد ٣٣٥/٦ ، وابن الجارود ٤٤٥ من طريق حبيب بن شهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد به .

(١) اختلاف الحديث ص ١٤٥ عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان .
والحديث فى الموطأ ٣٤٨/١ وأخرجه مسلم ١٤٠٩/٤١ ، وأبو داود ١٨٤١ ، والترمذى ٨٤٠ من طريق نافع عن نبيه بن وهب به .

(٢) اختلاف الحديث ص ١٤٥ عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار .
والحديث فى الموطأ ٣٤٨/١ وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢٧٠/٢ من طريق مالك عن ربيعة ابن عبد الرحمن به .

(٣) اختلاف الحديث ص ١٤٥ .
والحديث أخرجه البخارى ٥١١٤ ومسلم ١٤١٠/٤٧ من طرق عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبى الشعثاء عن ابن عباس به .

ولابن أختها يزيد بن الأصم ذلك المكان منها ، ولسليمان بن يسار منها مكان الولاية يشابه أن يعرف نكاحها فإذا كان يزيد بن الأصم وسليمان بن يسار مع مكانهما منها ، يقولان : نكحها حلالاً ، وكان ابن المسيب يقول : نكحها حلالاً ، ذهبت العلّة فى أن يثبت من قال : نكحها وهو محرم بسبب القرابة ، وبأن حديث عثمان بالإسناد المتصل ، لا شك فى اتصاله أولى أن يثبت مع موافقة ما وصفت ، فأى محرم نكح أو أنكح فنكاحه مفسوخ بما وصفت من نهى النبى ﷺ عن نكاح المحرم » (١) .

وبيّن فى موضع آخر فى كيفية الاستدلال بالصحابة فى منع نكاح المحرم ، بأنه إذا اختلفت الرواية عن النبى ﷺ نظرنا فيما فعله أصحابه من بعده فأخذنا به وتركنا الذى يخالفه ، وأن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم ، وقال ابن عمر : لا يَنكح المحرم ولا ينكح (٢) .

وهناك أمثلة متعددة أوردها الشافعى فى مصنفاته توضح منهجه فى الترجيح بين الحديثين صحيحى الإسناد ، من ذلك ترجيحه حديث عائشة فى أن تعذيب الميت ليس بسبب بكاء الحى عليه ، وترجيحه التغليس فى مسألة الإسفار والتغليس بصلاة الفجر .

تعارض الحديث مع قول الصحابى :

أخذ الإمام الشافعى بقول الصحابى إذا لم يوجد له معارض من كتاب أو سنة ، وقَدّمه على قول غيره من العلماء ، حيث قال : « والعلم طبقات شتى : الأولى : الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة ، ثم الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبى ﷺ ولا نعلم له مخالفًا منهم ، والرابعة : اختلاف أصحاب النبى ﷺ فى ذلك ، والخامسة : القياس على بعض الطبقات ، ولا يصار إلى شىء غير الكتاب والسنة وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلى » (٣) .

---

(١) اختلاف الحديث ص ١٤٥-١٤٦ .

(٢) انظر : مختصر المزنى مع الأم ٣/٤ .

(٣) الأم ٢٤٦/٧ .

وقال أيضًا : « ما كان الكتاب والسنة موجودين ، فالعذر عمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما ، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ أو واحد منهم ، ثم كان قول الأئمة أبى بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا إلى التقليد أحب إلينا وذلك إذا لم نجد دلالة فى الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فنتبع القول الذى معه الدلالة ؛ لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس »(١) .

وقال كذلك فيما يرويه عنه البيهقى : « وهم فوقنا فى كل علم واجتهاد وورع وعقل ، وأمر استدرك به علم واستنبط به ، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا »(٢) .

وأما إذا خالف قول الصحابى الحديث الصحيح ، فقد جعله الشافعى رأيًا أو فتوى أو اجتهادًا من الصحابى ، وبالتالى فهو مردود ولا حجة فيه ، ويصار حينئذ إلى الحديث دون قوله ، وقد وضح موقفه ذلك فى كثير من المسائل المتعلقة بهذه القضية ، نذكر بعضًا مما ورد عنه فى ذلك .

قال الشافعى : « وكانت حجتنا أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله ﷺ لم يكن فى أحد بعده حجة لو جاء عنه شىء يخالفه »(٣) .

وقال أيضًا : « وأما أن نخالف حديثًا عن رسول الله ﷺ ثابتًا عنه ، فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله ، وليس ذلك لأحد »(٤) .

وقال كذلك : « وليس من الناس أحد بعد رسول الله ﷺ إلا وقد أُخِذَ من قوله وترك بقول غيره من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا يجوز فى قول النبى أن يرد لقول أحد غيره »(٥) .

وفى مسألة استسلاف البعير ، قال : « قال : كرهه ابن مسعود . فقلنا : وفى أحد مع النبى ﷺ حجة ؟ قال : لا ، إن ثبت عن النبى ﷺ . قلت : هو ثابت

(١) الأم ٢٤٦/٧ .
(٢) ابن الصلاح : علوم الحديث ص ٤٩٤ .
(٣) الأم ١٧٨/٧ .
(٤) الرسالة ص ٢١٩ .
(٥) الأم ١٣٤/١ ، وانظر : اختلاف الحديث ص ٨٧ .

باستسلافه بعيرًا ، وقضاه خيرًا منه ، وثابت فى الديات عندنا وعندك ، هذا فى معنى السنة . قال : فما الخبر الذى يقال عليه ؟ قلت : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع أن النبى ﷺ استسلف من رجل بعيرًا ، فجاءته إبل ، فأمرنى أن أقضيه إياه ، فقلت : لا أجد فى الإبل إلا جملاً خيارًا ، فقال : أعطه إياه ، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » (١) .

ولا ينسى الشافعى أن يؤكد عدم تعمد الصحابى مخالفة الحديث ورجوعه عما كان يقول بمجرد علمه بالحديث المخالف لقوله ، حيث قال : « قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها ، لا أنه عمد خلافها » (٢) .

وقال أيضًا : « وأن يُعلم أن عالمًا إن رُوى عنه قول يخالف فيه شيئًا سن فيه رسول اللّه ﷺ سنة : لو عَلِمَ سنة رسول اللّه ﷺ لم يخالفها ، وانتقل عن قوله إلى سنة النبى إن شاء اللّه ، وإن لم يفعل كان غير موسع له ، كيف والحجج فى مثل هذا للّه قائمة على خلقه بما افترض من طاعة النبى ﷺ وأبان من موضعه الذى وضعه به من وحيه ودينه وأهل دينه (٣) .

وعن اختلاف أقوال الصحابة فى مسألة النهى عن الصلاة بعد العصر ، قال : « وإنما ذكرنا تفرقَ أصحاب رسول اللّه ﷺ في هذا ليستدل من علمه على أن تفرقهم فيما لرسول اللّه ﷺ فيه سنة : لا يكون إلا على المعنى ، أو على أن لا تبلغ السنة من قال خلافًا منهم ، أو تأويل تحتمله السنة ، أو ما أشبه ذلك ، مما قد يرى قائله له منه عذرًا إن شاء اللّه » (٤) .

ومن الأمثلة التى أوردها الشافعى فى رجوع الصحابى عن قوله : قال الشافعى « فإن قال لى قائل : فاذكر لى من هذا ما يدل على ما وصفت فيه . قيل له ما وصفت فى هذا الباب وغيره متفرقًا وجملة ، ومنه أن عمر بن الخطاب إمام

(١) الرسالة ٥٤٤ .
والحديث فى الموطأ ٢/٦٨٠ ، وأخرجه مسلم ١١٨/١٦٠٠ ، وأبو داود ٣٣٤٦ ، والترمذى ١٣١٨ ، وأحمد ٦/٣٩٠ ، كلهم من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع – وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .
(٢) الرسالة ص ٢١٩ .
(٣) الرسالة ص ١٩٨–١٩٩ .
(٤) الرسالة ص ٣٣٠ .

المسلمين والمقدّم فى الصحبة والمنزلة والفضل وقدم الصحبة والورع والثقة والثبت ، والمبتدئ بالعلم قَبل أن يُسأله ، والكاشف عنه ، لأن قوله يلزم : كان يقضى بين المهاجرين والأنصار أن الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا . حتى أخبره أو كتب إليه الضحاك بن سفيان : أن النبى ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها . فرجع عمر وترك قوله » (١) .

ومن المسائل التى أوردها الشافعى وردّ فيها قول الصحابى المخالف للحديث النبوى ما رواه بسنده عن ابن عباس من أنه قال : كان الفضل بن عباس رديف النبى ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على راحلته ، أفأحج عنه ؟ فقال : نعم » (٢) .

وروى بسنده عن طاووس أنه قال : « أتت النبى ﷺ امرأة ، فقالت : إن أمى ماتت وعليها حجة ، قال : حجى عن أمك » (٣) .

فذهب الشافعى إلى جواز حج الشخص عمن مات ولم يحج ، وهو ما تفيده هذه الأحاديث ، وذكر الشافعى قول المخالف وأخذه بكلام صحابى ثم رد عليه ، فقال : « لا أعلم أحدًا نُسِبَ إلى علم ببلد يُعرف أهله بالعلم خالفنا فى أن يحج عن المرء إذا مات الحجة الواجبة عنه إلا بعض من أدركنا بالمدينة ، وأعلام أهل المدينة والأكابر من ماضى فقهائهم تأمر به مع سنة رسول الله ﷺ ، ثم أمر على ابن أبى طالب وابن عباس به ، وغير واحد من أصحاب النبى ﷺ وابن المسيب وربيعة واحتج له بعض من قال بقوله ، بأن ابن عمر قال : لا يحج أحد عن أحد » (٤) .

ثم أبان الشافعى موقفه من ذلك ، فقال : « فيكف جاز لأحد نَسَبَ نفسه

---

(١) الأم ١٣٤/١ . وانظر : اختلاف الحديث ص ٨٧ .

(٢) الأم ٩٧/٢ عن مالك عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس .

والحديث فى الموطأ ٣٥٩/١ ، وأخرجه البخارى ١٨٥٥ ، ومسلم ١٣٣٤/٤٠٧ من طريق مالك عن الزهرى به .

(٣ ، ٤) الأم ٩٨/٢ .

إلى أن يحل قول ابن عمر فى هذا المحل ثم يجعله حجة على السنة ولا يجعله حجة على قول نفسه . وكان من حجة من قال بهذا القول أن قال : كيف يجوز أن يعمل رجل عن غيره ؟ وليس فى سنه رسول اللّه ﷺ إلا اتباعها بفرض اللّه عز وجل ، كيف والمسألة فى شىء قد ثبتت فيه السنة »[1] .

هذا وقد أورد الشافعى نماذج كثيرة رد فيها قول الصحابى المخالف للحديث ، من ذلك رده ما أحدثه معاوية بالشام من أذان للعيدين خلافًا للسنة ، كما رد قول ابن عباس وعلى فى صلاة الخسوف وأخذ بالحديث الذى وصفها بأنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان ، وكذا أخذه بحديث الجمع بين الظهر والعصر والمغرب فى غير المزدلفة ، إلى غير ذلك .

---

(١) الأم ٢/٩٨ .